

اتحاف النبلاء

بأدلة مخبرين المحلل المكروه من النساء

تصنيف

أبي أسامة عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري

ساحة الشراوى

مكتبة الغرباء الأثرية
مكة المكرمة

اتحاف النبلاء

بأدلة مخبرية إنيان المحل المذكور ومن النساء

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م



مكتبة الفراء الاثرية

فاكس وهاتف: ٨٢٤٣٠٤٤

ص. ب. : ١٤٤٩ المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨٠ / ك

اتحاف النبلاء

بأدلة مخبرية إنيان المحل للكروه من النساء

تصنيف

أبي أسامة عبد الله بن محمد عبد الرصيم بن حسين البخاري

مكتبة الغرباء الأثرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ المقدمة □

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : فبين يديك - أخي الكريم - مصنّفٌ حول موضوعٍ مُهمٍّ ، يحتاج إلى تحرير حديثي ، وقد بذلت جهدي وطاقتي في تحريره ليُعمَّ النفعُ به طلابَ الحق والهدى ، وكذلك لم أنس من تتويجه بأثار سلفية وأقوال دينية شرعية لعلماء الملة الحنيفية ، ثم لتعلم أن طريقة هذا المصنّف ليس بدعاً من العمل ، بل هو مستمدٌ من طريقة الأئمة المتقدمين وأهل الفن من المحدثين في التصنيف والتأليف ، ذلك أن من طرقهم في التصنيف ، التصنيف على المسانيد وكذا على الجوامع وكذا على السنن والمشايخات والمعاجم والأجزاء وهلم جرا .

فهذا المصنّف على طريقة الأجزاء ، وطريقتهم في الأجزاء إما أن يجمعوا طرق الحديث الواحد - مثل جزء العلالي في حديث : « ذي اليمين » - التلخيص الحبير (٣/٢) - ببيان طرقها وألفاظها مع

الاختلاف إن وجد ، وإما أن يصنفوا الجزء لأهمية الموضوع المصنّف فيه - كجزء المقدسي لحديث الإفك - .

إذا علمت هذا فإن المصنّف الذي بين يديك - هو على هذا النهج والسبيل ، ولكنه ليس بجمع طرق حديثٍ واحدٍ ، وإنما لأهمية موضوعه وتُدرة مَنْ كتب فيه كتاباً مستقلاً - حسب ما أعلم - فأرجو من العلي الحكيم أن يتقبله بقبول حسنٍ عنده .

وموضوع المصنّف هو (إتيان النساء في أدبارهن) وقسمتُ القول فيه إلى: مقدمة، وسبب تأليف المصنّف، وبايين، وكل بابٍ إلى فصلين:

□ الباب الأول : ويشتمل على :

○ الفصل الأول : الأحاديث الدالة على النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

○ الفصل الثاني : بعض الآثار السلفية الدالة على النهي .

□ الباب الثاني : ويشتمل على :

○ الفصل الأول : جملة من أقوال العلماء في تحريم ذلك .

○ الفصل الثاني : شبهة والرد عليها .

ووسمتُ المصنّف بـ (إتحاف النبلاء بأدلة تحريم إتيان المحل المكروه من النساء) .

ثم ذيلته بفهارس تدلُّ على محتويات الكتاب وهي :

(١) فهرس للمصادر والمراجع . (٢) فهرس للأحاديث .

(٣) فهرس للآثار . (٤) فهرس للرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل .

(٥) فهرس للفوائد . (٦) فهرس للموضوعات إجمالاً .

ولا يفوتني أن أشكر شيخني المفضل الدكتور: أنيس أحمد طاهر قراءته لهذا

المصنّف وإبداء بعض التوجيهات القيّمة ، فقد استفدت من توجيهاته أيما استفادة، فله منى الشكر الجزيل وله من الله الجزاء الحسن بمَنّه وكرمه آمين، والله أسأل أن يتقبل منا صالح الأعمال ، ويجنّبنا الأهواء والفتن ، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل وصدق الاتباع لنبه عليه الصلاة والسلام .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتب

أبو أسامة عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري

المدينة النبوية

في ٢٦/١٢/١٤١٣هـ



○ سَبُّ تَأْلِيفِ الْمَصْنَفِ ○

اعلم - رحمني الله وإياك - أن لتأليف هذا المصنّف عدّة أسباب دعّنتي للكتابة فيه ، وهي :

(١) أني لم أجد مؤلّفاً مطبوعاً مستقلاً في هذا الموضوع ، أتى عليه من الناحية الحديثية^(أ) .

(٢) أهمية الموضوع ، ذلك أنّ هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى تحرير حديثي مبيناً بأقوال السلف من الصحابة والتابعين ، ومُتَحَفّاً بأقوال أهل العلم بالدين .

(٣) الرد على شبهة من قال : إن الأحاديث في هذا الموضوع لم تصح ، ولا تبلغ درجة الاحتجاج .

وهذا القول غير صحيح ، بل إن الأحاديث في النهي عن إتيان النساء

(أ) قلت : قد صنّف في هذا الموضوع جماعة من الأئمة ، ولكن لم أقف على مؤلّفٍ منها - والذي يبدو أنها لم تطبع - ومن صنّف فيه :

١ - الإمام ابن الجوزي في جزء سماه ، (تحريم المحل المكروه) . من «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي» (٩٥/٣) «والسير» (٣٧٥/٢١) .

٢ - أبو العباس شيخ الإمام القرطبي - في جزء له /سماه: (إظهار إديار، من أجاز الوطاء في الأدبار) - «الجامع» للقرطبي (٩٥/٣) .

٣ - محمد بن سحنون - جزء ، وكذا - محمد بن شعبان . من الفتح (١٩٨/٨)

في الدبر منها الصحيح والحسن والضعيف المحتمل ، وشديد الضعف - وهذا الأخير لا معول عليه - .

ثم لتعلم - أخي - أن الأحاديث التي ضعفها محتملٌ بمجموعها ترتقي إلى درجة الاحتجاج والقبول وتعطي في ذلك حكماً شرعياً .

وقد قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في الفتح (١٩١/٨) :
(.... لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به) .

وقال الإمام الشوكاني في « الدراري المضية » ص ٢٦٩ : (وفي الباب أحاديث ، وبعضها يقوي بعضاً) .

وقال الإمام الصنعاني في « سبل السلام » (٢٩١/٣) : (.. ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضاً ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ...) .

ومن قبلهم حكم الإمام الطحاوي أن الأحاديث متواترة في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن كما في شرح معاني الآثار (٤٣/٣) .

٤ - قطع لدابر السفهاء الذين يتبعون الرخص وشواذ المسائل ويتعلقون بها من غير تحرُّ عن الدليل الشرعي وفهم السلف له وتوجيه العلماء لما تعارض من أقوال السلف .

قال الإمام القرطبي في « الجامع » (٩٥/٣) : (.. ولا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصحَّ

= وذكر الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١٨٦/٣) أن محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان صنفاً في إباحته .

٤ - ومن صنف فيه - الإمام البارع الحافظ أحمد بن عثمان الذهبي (رحمه الله) . ووصفه بأنه « مصنف كبير ، وأنه ذكر الأدلة التي تقطع بتحريمه » . وانظر - السير (١٠٠/٥) و (١٢٨/١٤) و « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٢٧٢/١) .

عنه ، وقد حُذِرنا من زلّة العالم (ب) .



(ب) وانظر ما كتبه الشيخ جاسم الفهيد الدوسري - حفظه الله - في رسالة نافعة بعنوان (زجرُ السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء) .

□ البَابُ الأَوَّلُ □

وفيه :

○ الفصل الأول : الأحاديث الدالة على النهي عن إتيان النساء في الدبر .

○ الفصل الثاني : بعض الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين في النهي عن ذلك .



□ الفصل الأول □

○ الأحاديث الدالة على النهي عن إتيان النساء في الدبر ○

١ - قال الإمام الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤١/٣) :
حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جرير أن محمد بن
المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله قال : إن اليهود قالوا للمسلمين :
مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مَدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهَا أَحْوَلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ
﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شَتْمٌ ﴾^(١) فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : « مقبلَةٌ ومدبرةٌ ما كان في الفرج » .



١ - إسناده صحيح ، والحديث أصله في الصحيحين بذكر سبب النزول .
[أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » (ق ١/٣٩ - محمودية) من آداب
الزفاف - للشيخ الألباني ص ٩٩] .
وزاد السيوطي في « الدر » (٢٢٧/٢) : (وأخرجه سعيد بن منصور ،
والدارمي وابن المنذر) .
(أ) سورة البقرة : آية ٢٢٣ .

٢ - قال الإمام الدارمي في « السنن » (٢٥٦/١) :
 أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم
 عن ابن سابط قال : سألت حفصة بنت عبد الرحمن - هو ابن
 أبي بكر - قلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي أن
 أسألك عنه ، قالت : سل يا ابن أخي عما بدا لك ، قال : أسألك عن
 إتيان النساء في أدبارهن ؟ فقالت : حدثتني أم سلمة قالت : كانت
 الأنصار لا تُجَبِّي^(١) ، وكانت المهاجرون تُجَبِّي ، فتزوج رجل من المهاجرين
 امرأة من الأنصار فجباها ، فأبت الأنصارية وخرجت ، فذكرت ذلك
 أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « ادعوها لي » ، فدُعيت
 له ، فقال لها : « نساؤكم حَزَتْ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »
 صِماماً^(ب) واحداً - والصِّمام : السبيل الواحد - .

٢ - إسناده حسن ، والحديث صحيح .

أخرجه أحمد في « المسند » (٣٠٥/٦) ، والطبري في « التفسير »
 (٣٩٧/٢) . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٢/٢ - ٤٣) كلهم من طريق
 وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به مثله . وخثيم بالتصغير .
 وأخرجه أحمد في « المسند » (٣١٨/٦ - ٣١٩ - مطولاً ومختصراً) ،
 والترمذي في « الجامع » (رقم ٢٩٧٩ - مختصراً) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٠/٤) .
 والطبري في « التفسير » (٣٩٦/٢ ، ٣٩٧ - مختصراً ومطولاً) ، وأبو يعلى في « المسند »
 (٤٠٧/١٢) رقم ٦٩٧٢ - مختصراً) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٩٥/٧ - مثله) كلهم من
 طريق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان به .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح - من (التحفة - ٧٥/٤ - هندية) .
 وقع خطأ في النسخة المطبوعة (التي حقق قسماً منها العلامة أحمد شاکر -
 ففيها : حديث حسن) والصواب ما في الهندية - وكذلك التصويب من الفتح
 الرباني - الساعاتي (٨٨/١٨) مثل ما في الهندية على السواء .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣١٠/٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٣/١١) .
 والبيهقي في « الشعب » (٢٣/١٠ - هندية) من طريق معمر بن راشد عن عبد الله بن عثمان به .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٥/٧) من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن عثمان به .

وأخرجه الطبري في التفسير (٣٩٦/٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان به .

وفي بعض ألفاظ الحديث عند أحمد وغيره (قال : لا إلا في صمام واحد) .

وفي بعض ألفاظه (صمام واحد) بالسين .

وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٨٦/٣) وسكت عنه .

ولفظه (صماماً واحداً) مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليها روايات الحديث ، والله أعلم .

وصححه العلامة الألباني - كما في آداب الزفاف (ص ١٠٢) وقال : صحيح

على شرط مسلم .

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - أخرجه الخطابي

في «غريب الحديث» (٢/ص ٣٨٤) .

(أ) قال الخطابي (التَّجْبِيَةُ: أَنْ يَأْتِيَهَا مِنْ خَلْفِهَا، وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِكَ: جَبَى الرَّجُلُ إِذَا أَكَبَّ

عَلَى وَجْهِهِ ..) «غريب الحديث» (٢/٣٨٥) .

(ب) الصَّمَامُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (يُرِيدُ بِهِ الْفَرْجُ، وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُسَدُّ بِهِ الْفَرْجَةَ، وَمِنْهُ

صِمَامُ الْقَارُورَةِ ...) «غريب الحديث» (٢/٣٨٥) .

ابن الأثير في «النهاية» (٣/٥٤) : (وَالصَّمَامُ: مَا تُسَدُّ بِهِ الْفَرْجَةَ فَسُمِّيَ الْفَرْجُ بِهِ ..) .



٣ - قال الإمام النسائي في « العشرة » (رقم ٩١)

أخبرنا علي بن معبد قال : نا يونس بن محمد ، قال : نا يعقوب ،
قال : نا جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبير عن ابن
عياش رضي الله عنه : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ! هلكتُ ، قال : « وما الذي أهلكك ؟ » قال : « حوّلتُ
رحلي الليلة »^(١) ، فلم يردّ عليه شيئاً ، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية
﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول : « أقبل
وأدبر ، واتق الدبر والحیضة » .

٣ - إسناده حسن . والحديث صحيح .

أخرجه الترمذي في « الجامع » (٣ / رقم ٣٩٨٠) ، وأحمد في « المسند »
(٢٩٧ / ١) ، والنسائي في « التفسير » (١ / رقم ٦٠) ، وأبو يعلى في « المسند »
(٥ / رقم ٢٧٣٦) ، والطبري في « التفسير » (٢ / رقم ٣٩٧) ، وابن أبي حاتم في
« التفسير » (ق ٣٩ / أ - من آداب الزفاف ص ١٠٣) ، والخرائطي في « مساويء
الأخلاق » (رقم ٤٦٥) ، وابن الأعرابي في « المعجم » (١ / ص ١٥٨ رقم
٥٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٩ / رقم ٥١٦ - الإحسان) ، والطبراني
في « الكبير » (١٢ / رقم ١٢٣١٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (٧ / رقم ١٩٨) ، والواحدي في
« أسباب النزول » (ص ٤٢) ، والبغوي في « معالم التنزيل » (١ / رقم ١٩٨) .

كلهم من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة به .
زاد السيوطي في « الدر » (١ / رقم ٦٢٩) : (وأخرجه ... عبد بن حميد ... والمقدسي
في « الضياء المختارة » ...) .

والحديث قال عنه الترمذي : حسن غريب .

وصححه ابن حبان ، والحافظ ابن حجر في « الفتح » (٨ / رقم ١٩١) .

وصححه العلامة أحمد شاکر في « شرح المسند » (٤ / رقم ٢٧٠٣) ، وقال

العلامة الألباني في « آداب الزفاف » ص ١٠٣ : إسناده حسن .

قلت : ويعقوب - هو ابن عبد الله بن سعيد القمي . والتعيين من « تهذيب الكمال » (٣٢ / رقم ٣٤٤) .

قال عنه الحافظ في « التقريب » ص ٦٠٨ : صدوق بهم .

ولا يوافق الحافظ على الإيهام ، فقد وثقه الإمام ابن معين والطبراني .

وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : ليس بالقوي .
وقال الخليلي في « الإرشاد » : (مشهور روى عنه الكبار ...) .
وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الحافظ الذهبي : صدوق - ومرة : صالح الحديث .
والصواب الذي اختاره هو قول الإمام الذهبي فيه : أنه صدوق . ذلك أن
المضعفين لم يأتوا بدليل شافٍ في التضعيف ولم يذكروا في ترجمته ما ينكر من حديثه .
وذكره البخاري في « التاريخ » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ابن
أبي حاتم - في « الجرح والتعديل » - ولم يذكر فيه شيئاً .

وانظر - سؤالات ابن الجنيدي (رقم ٦٥٣) «التاريخ الكبير» (٣٩١/٨)، «الجرح
والتعديل» (٨٧٤/٩)، «الثقات» لابن حبان (٦٤٥/٥)، «الإرشاد» الخليلي (٧٨٥/٢)،
«تهذيب الكمال» المزني (٣٤٤/٣٢) «السير» (٣٠٠/٨)، «الكاشف» (٢٥٥/٣)،
«المغني في الضعفاء» (٤٣٢/٢)، و «ذكر من تكلم فيه وهو موثق» (رقم ٣٨٥) أربعها
للذهبي، «التقريب» (٦٠٨)، «طبقات المحدثين بأصبهان» - أبو الشيخ (٣٤/٢).

وأما جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي .

قال الحافظ : صدوق بهم ، وقال الخزرجي : صدوق له أوهام . وليس كما قالا
في التوهيم فوثقه الإمام أحمد ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وكذلك ابن شاهين
في « تاريخ الثقات » ، ونقل توثيق الإمام أحمد . وذكره البخاري في « التاريخ » ،
وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال عنه الذهبي : صدوق .

ونقل المعلق على « تهذيب الكمال » (د . د . بشار : أن الذهبي قال عنه في « تاريخ
الإسلام » : كان صدوقاً) وهو الصواب .

وقال عنه ابن منده : ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير .

قلت : كيف وهو من المعروفين بملازمة سعيد بن جبير والأخذ عنه ، ورحل معه؟!
قال أبو الشيخ الأصبهاني : (هو من التابعين - أي جعفر - روى عن عبد الرحمن بن أبيزى ،
ورأى ابن الزبير ، ودخل مكة أيام عبد الله بن عمر مع سعيد بن جبير) .
وروايته عن سعيد في « الأدب المفرد » للبخاري ، وعند أبي داود في « السنن »
والنسائي وابن ماجه في التفسير .

وانظر - «العلل» للإمام أحمد - رواية عبد الله (٣/ رقم ٤٣٩٣)، «التاريخ الكبير» =

.....
= (٢ / رقم ٢١٩٠) ، « الجرح والتعديل » (٤١٧ / ٢) ، « الثقات » لابن حبان
(١٣٤ / ٦) ، « تهذيب الكمال » (١١٢ / ٥) ، « الميزان » الذهبي (٤١٧ / ١) ،
« الخلاصة » الخزرجي (١٧٠ / ١) ، « تهذيب التهذيب » ابن حجر (١٠٨ / ٢) ،
« تاريخ الثقات » لابن شاهين (رقم ١٦٧) .

(أ) قال ابن الأثير في « النهاية » (٢ / ٢٠٩) : (كَتَبَ بِرَحْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ ، أَرَادَ غَشِيَانَهَا فِي قُبْلِهَا
مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا لِأَنَّ الْمُجَامِعَ يعلُو الْمَرْأَةَ وَيُرْكَبُهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا ، فَحَيْثُ رَكَبَهَا مِنْ
جِهَةِ ظَهْرِهَا كَتَبَ عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ ...) .



٤ - قال الإمام النسائي في « العشرة » (رقم ١٣١) :

أخبرنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى وعبد الرحمن وبهز بن أسد قالوا : نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أتى امرأة حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

٤ - إسناده حسن :

أخرجه أبو داود في « السنن » (٤/رقم ٣٩٠٤) ، والترمذي في « الجامع » (٢٤٢/١) ، وابن ماجه في « السنن » (١/٢٠٩ رقم ٦٣٩) ، وأحمد في « المسند » (٤٠٨/٢ - ٤٧٦) وأخرجه أيضاً في « الإيمان » (ق ٢/١٣٢ - من محقق الإبانة) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١٦/٣) ، والدارمي في « السنن » (٢٥٩/١) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ١٠٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٥/٣) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣١٨/١) ، وابن عدي في « الكامل » (٦٣٧/٢) ، وابن بطة في « الإبانة الكبرى » (٧٣٧/٢) رقم (١٠١٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٩٨/٧) ، وزاد الشيخ الألباني - والمقدسي في « الضياء المختارة » - من « الآداب » ص ١٠٦ .

كلهم من طريق حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة .
وسكت عنه أبو داود .

وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة ... ثم قال : (وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده) .
قال البخاري : (هذا حديث لا يتابع عليه - يقصد به حكيماً - ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة) « التاريخ » (١٦/٣) .

وقال البزار : (هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشيء) .
(التلخيص الحبير) (١٨٠/٣) .

وقال ابن عدي : (وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير) .
ونقل المناوي في « الفيض » (٢٣/٦) تضعيف البغوي وقال : سنده ضعيف ، وأيده . ونقل تضعيف الترمذي والبخاري وابن سيد الناس والذهبي : بقوله : إسناده ليس بالقائم .

قلت : هو في « الكبائر » للذهبي (ص ٢٢١) .

وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر « شرح المسند » (٥٦/١٨ - ١٤٢/١٩) .

ونأتي إلى ما عللوا به الحديث فنناقش فيه : عللوا ب :

١ - **ضعف حكيم الأثرم** - وأنه تفرد به غير الثقة . كما في « الفيض » للمناوي .

فأقول : إنَّ القول بتضعيفه لا يُسلم به ، ذلك أنه قد وثقه جماعة من الأئمة منهم : الإمام علي بن المديني ، عن ابن أبي شيبة أنه قال : سألت عنه ابن المديني ، فقال : ثقة عندنا ، ووثقه أبو داود ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الذهبي : صدوق . وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وما قاله الذهبي عن ابن المديني لما سأله عن حكيم : مَنْ هو ؟ قال : أعيانا هذا ، وفي رواية : لا أدري مَنْ هو ؟

قلت : وهذه الجهالة لا تضره لأن المقصود منها جهالة البلد وكذلك جهالة والده حيث قال عنه : « قال إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي بن المديني : حكيم الأثرم لا أدري ابن مَنْ هو ، وهو ثقة » [نقله مغلطاي عن « ثقات » ابن خلفون - من محقق تهذيب الكمال] .

فهذه الجهالة لا تضره من حيث التوثيق بدليل ما تقدم من كلام ابن أبي شيبة ، وكذلك تبين لنا من رواية إسماعيل أنه عرفه بعينه ولكن جهل بلده وأباه ، ونص ابن أبي شيبة مقدّم عليه ، لأنه يحوي المعرفة ، والمعرفة مقدّمة على عدمها . وقال ابن حجر : (فيه لين) .

والحافظ لا يوافق على هذا ، لما تقدّم من توثيق الأئمة له ، وكذلك ليس كل غمزٍ أو طعن يُقبل وبسببه يُلَيّن الشخص وإلا لما سلم لنا إمام .

والذي يبدو لي : أنه صدوق ، وحديثه حسن .

وانظر « التاريخ الكبير » (١٦/٣) « الضعفاء » العقيلي (٣١٨/١) « الثقات »

ابن حبان (١٠٧/١) « الكامل » (٦٣٧/٢) « الكاشف » (٢٤٩/١) « تهذيب الكمال »

(٢٠٧/٧) « التهذيب » (٤٥٢/٢) .

٢ - أنه منكر .

قلت : وهذا لا يستقيم - لأن العلماء من المحدثين يطلقون المنكر ويراد به :
(أ) ما تفرّد به الضعيف أو مداره على الضعيف . وهذا القول هو المشهور عند
جمهور المحدثين ، وليس الأمر كذلك لأن مداره على صدوق - كما علمت - وليس
على ضعيف فانتفت هذه .

(ب) ما خالف فيه الضعيف الثقة ، قال السيوطي :

المنكر الذي روى غير الثقة مخالفاً في نخبه قد حققه

(ج) وتفرّد مَنْ لا يُعتدُّ بتفرده . قال البيهقي :

والمنكر الفرد به راوٍ غداً تعديله لا يحمل التفردا

وانظر « المقنع » لابن الملقن (١٧٩/١ - ١٨٠).

قلت : ولم أجد أن حكيماً خالف أحداً من الثقات ، بل تفرده يعتدُّ به، وله طرق أخرى
عن أبي هريرة بنحوه يأتي ذكرها في رقم (٥) وغيره. وهي بمجموعها تقوي إسناده.
وأما إن كان المقصود أن في المتن مخالفة صريحة لأحاديث صحيحة أقوى من هذه ،
ورواتها أوثق ، فيكون القول :

أن الأمر ليس كذلك ، لأنه لا توجد معارضة لأحاديث صحيحة صريحة وبيانه :
أن الفقرة الأولى من نص الحديث وهي (إتيان الكاهن) ففيها أحاديث صحيحة
أخرى تؤيد هذا الحديث .

والفقرة الثانية منه وهي (إتيان النساء في الأدبار) ففيها أحاديث سالحة بل
صحيحة كما مرّ تشهد بصحة هذا وتأييده .

والفقرة الثالثة منه وهي (إتيان الحائض) فيمكن أن تكون هذه فيها نكارة حيث
قال الإمام الترمذي : لأنه لو كان إتيان الحائض كفراً لما رتب عليه الكفارة -
(٢٤٣/١ - الجامع) .

وبنحوه قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - في (تيسير العزيز الحميد
ص ٣٥٧) . والله أعلم .

٣ - الانقطاع بين أبي تيممة الهجيمي وأبي هريرة رضي الله عنه .

فأقول : من المعلوم أن الإمام البخاري يشترط لثبوت الاتصال في الإسناد المعنعن .

(١) ثبوت اللقاء . (٢) المعاصرة . =

= وهذا هو شرط شيخه ابن المديني ، وهو شرط متشدد فيه .
ومعلوم أيضاً أن شرط الإمام مسلم - ومعه جمع من الأئمة - أنه يشترط لثبوت
الاتصال في الإسناد المعنعن - إمكان اللقاء - أو المعاصرة . وبشرط أن لا يكون
المنعن معروفاً بالتدليس .

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين هو مذهب مسلم، وهو الراجح، والله أعلم.
وانظر - مقدمة الإمام مسلم (١/٢٩) - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن .
و « السنن الأئمة والمورد الأئمة في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن » - للعلامة
الإمام ابن رُشيد الفهري .

و « الموقظة » - الذهبي (ص ٤٥) .

و « المنهل الروي » - لابن جماعة (ص ٤٨) .

إذا تقرّر هذا - وهو مذهب الإمام مسلم - فاعلم أن أبا تيممة الهجيمي واسمه
طريف بن مجالد السُّلِّي ثقة من رجال البخاري ، وله رواية في السنن الأربعة عن
أبي هريرة ، وهو غير معروف بالتدليس إذ لم يُذكر في كتب « المدلسين » ، ولم يُذكر
في ترجمته أنه يتعامل به أو مشهور به .

ومات سنة (٩٥) وقيل : (٩٧ هـ) ، وأبو هريرة مات سنة (٥٧ هـ) وقيل :

(٥٨ هـ) وقيل : (٥٩ هـ) وعمره رضي الله عنه (٧٨ سنة) .

فَعُلم من هذا إمكان اللقاء بينهما وهما متعاصران ، فالإسناد متصل .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

وانظر - « تهذيب الكمال » المزي (٣٨٠/١٣) ، « الأنساب » السمعي

(١٢٤/٧) ، « الكنى والأسماء » مسلم (١٦٢/١) ، « الجمع بين رجال

الصحيحين » ابن القيسراني (٢٣٦/١) ، « تهذيب الكمال » (٣٦٦/٣٤) ،

« تهذيب التهذيب » (١٢/٥) .

والخلاصة : أن حكيماً صدوق، وأن المتن لا نكارة فيه إلا في (كفر إتيان الحائض).

مع ملاحظة أن وجود لفظة منكراً في الحديث لا يقتضي نكارة الحديث بأكمله .

وأن أبا تيممة الهجيمي - وهو ثقة غير مدلس - روايته عن أبي هريرة محمولة على الاتصال .

فالإسناد حسن . وصححه الشيخ الألباني « الإرواء » (٦٨/٧ رقم ٢٠٠٦) .

قلت : وتابع أبا تيممة الهجيمي - الحارث بن مخلد - وسيأتي برقم (٥) . =

وتابعه أيضاً :

مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً (من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر).
رواه العقيلي «الضعفاء» (١/١٤٨-١٤٩) من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد به.
والحديث مختلف في رفعه ووقفه .

فرفعه بكر - وإسناده ضعيف لضعف بكر - ولوجود ليث وهو ابن أبي سليم
ضعيف في حفظه . وتركه بعضهم .

وخالف بكراً جماعة فأوقفوه على أبي هريرة من قوله :

- (١) سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .
 - أخرجه النسائي في « العشرة » (رقم ١٣٢-١٣٣-١٣٤) .
 - (٢) إسماعيل بن عليّ عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .
 - أخرجه الهيثم بن خلف في « ذم اللواط » (رقم ٩٩) .
 - (٣) جرير بن عبد الحميد الضبي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .
 - أخرجه الهيثم بن خلف في « ذم اللواط » (رقم ١٠٠ - ١٠١) .
- وزاد العقيلي أيضاً عليهم (١/١٤٩) : (.. ومعمّر بن راشد، وأبو بكر بن عياش،
والمحاربي ، ويزيد بن عطاء الشكري ، وعلي بن الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد
عن أبي هريرة موقوفاً) .

وقال في موطن آخر من « الضعفاء » (١/٣١٨) : (.. وهذا رواه جماعة عن
ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً) .

قلت: وتابع ليث بن أبي سليم - علي بن بديمة - عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً .
أخرجه النسائي في « العشرة » (رقم ١٣٥) .

وعلي بن بديمة - ثقة رمي بالتشيع - قاله الحافظ في «التقريب» (ص٣٩٨).

وقال الحافظ ابن كثير في « التفسير » (١/٢٧١) : (والموقوف أصح ، وبكر بن
خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة وتركه آخرون) .

قلت : وهذا هو الصواب ، وهو قول مَنْ قال بالوقف ، ولكن له حكم المرفوع
لأن هذا القول ليس للرأي فيه نصيب والله أعلم .

تنبيه : نقل العلامة الألباني في « الإرواء » (٧/ح٢٠٠٦) وتبعه محقق « الإبانة »
(٢/٧٣٧)، ومشهور حسن في تحقيقه لـ «الكبائر» للذهبي (ص٢٢١) . =

قوله : [ونقل المناوي عن الحافظ العراقي في « أماليه » أنه قال : حديث صحيح ،
وعن الذهبي أنه قال : إسناده قوي]
قلت : ولعل هذا فيما يبدو سبق نظر من العلامة الألباني - حفظه الله - وتبعه
عليه مَنْ ذكرتُ . ذلك أن المناوي ذكر ما نقله عنه الشيخ - وهو تصحيح العراقي
والذهبي - عند شرحه لحديث (من أتى عرّافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر
بما أنزل على محمدٍ) (٢٣/٦ - رقم ٨٨٨٥) « الفيض » .
ولم ينقله عند شرحه لحديثنا هذا وهو (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى
امرأة حائضاً أو أتى امرأة في دبرها ...) الحديث . « الفيض » (٢٣/٦ رقم ٨٢٨٨)
فلعلّه سبق نظر .
وقد علمت أن الذهبي قال عن إسناده حديثنا : (إسناده ليس بالقائم) كما مرَّ
فليتنبه .



٥ - قال الإمام النسائي في « العشرة » (رقم ١٢٧) :
 أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : نا أبو هشام قال : نا
 وهيب قال : نا سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى زجل يأتي امرأته في دبرها » .

٥ - إسناده فيه ضَعْفٌ والحديث صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٢/١١ - الجامع) ، وابن أبي شيبة في
 « المصنف » (٢٥٣/٤) ، وأحمد في « المسند » (٢٢١/١٦ - شاكر) ، والدارمي في
 « السنن » (٢٦٠/١) ، وأبو داود في « السنن » (٢/٢٦٦٢) ، وابن ماجه في
 « السنن » (٦١٩/١) ، وعبد الله بن أحمد في « زوائده على المسند » (١٤/رقم
 ٧٦٧٠ - شاكر) ، والنسائي في « العشرة » (رقم ١٢٥ - ١٢٦) ، والهيثم بن خلف
 في « ذم اللواط » (رقم ١١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٤/٣) ، والبيهقي
 في « الكبرى » (١٩٨/٧) ، « والشعب » (٢٢/١٠ - هند) ، والبغوي في « شرح
 السنة » (١٠٧/٩) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٧٩/٥) ، والذهبي في « سير
 أعلام النبلاء » (٤٥٨/٥) .

كلهم من طريق الحارث بن مخلد به . بعضهم مثله وبعضهم نحوه .
 وسكت عنه أبو داود .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٣٣٨/١) : (إسناده صحيح ، لأن
 الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات) اهـ .
 وقال العلامة أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وقال العلامة الألباني : سنده جيد (الآداب ص ١٠٥) .

قلت : في الإسناد الحارث بن مخلد الزُّرقي الأنصاري - ومدار الحديث عليه .
 قال : عنه البزار : ليس بمشهور .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم
 يذكر فيه شيئاً ، وكذلك البخاري في « التاريخ الكبير » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .
 وقال عنه ابن حجر : مجهول الحال .

وانظر « التاريخ الكبير » (٢/ترجمة ٢٤٦٧) ، « الجرح والتعديل » (٣/ترجمة
 ٤١٢) ، « الثقات » (١٨٣/٤) ، « تهذيب الكمال » (٢٧٨/٥) ، « التقريب »
 (ص ١٤٧) « التلخيص الحبير » (١٨٠/٣) .

وروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة ، وروى عنه : بشر بن سعيد وسهيل بن أبي صالح =

فالقول فيه ما قاله الحافظ من أنه مجهول الحال . وهو بمعنى قول ابن القطان والبخاري .
ولم أقف على نص في توثيقه فأعمال الجرح فيه أولى . وهو مع هذا يكتب حديثه
ويستشهد به ، ولا يحتج به إذا انفرد . والله أعلم .

ومنه تعلم أن من صحح الإسناد بمفرده لا يستقيم له ذلك لما علمت من حال
الحارث بن مخلد ، ولا يكفي في توثيقه ذكر ابن حبان له في « الثقات » ، وهذا في
الحقيقة لا يُعدُّ توثيقاً للرجل غاية ما فيه الذكر فقط ، وإلا فقد ذكر أقواماً في
« الثقات » وذكرهم أيضاً في « المجروحين » ! وكذلك لا يخفى في مثل هذه المواطن
أن الإمام ابن حبان معروف بتوثيق المجهولين . ولا بد من أن يفرق بين ذكره له
في « الثقات » من غير أن يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً وبين أن يذكره ويذكر فيه
قولاً له في التوثيق ، فهذه الأخيرة مرتبة أعلى ، وقوله فيها معتبر وينظر فيه ، وقد
يترجح عليه غيره - فيعلم هذا ليتنبه .

أقول : الإسناد فيه ضعف محتمل لكن لا يرتقي إلى الصحة بمفرده ، وإنما يرتقي
إلى ذلك بوجود المتابعات له ، ومَرَّ ذِكْرُ منها برقم (٤) . والله أعلم .
وفي الحديث اختلاف ، فقد اختلف فيه على سهيل .

فأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٥/٣) والدارقطني في « السنن »
(٢٨٨/٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن محمد بن المنكدر عن
جابر ..) .

[ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر .. ، أخرجه ابن عدي -
قال ابن حجر : إسناده ضعيف] « التلخيص » (١٨٠/٣) .

قلت : وهذا الاختلاف على سهيل في الإسناد إلا يَضُرُّ كون الإسناد الأول هو
المرجح - وهو طريق الحارث بن مخلد عن أبي هريرة - ذلك أن إسماعيل بن عياش
الحمصي أبو عتبة ، إمام ثقة حافظ إلا أن روايته عن غير الشاميين مضطربة سواء
عن الحجازيين أو العراقيين . فالحكم فيها لغيره .

كما حكى ذلك جمع من الأئمة كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما .
وانظر - « شرح علل الترمذي » - لابن رجب (٧٧٣/٢) ، « والسير » الذهبي
(٣١٨/٨) .

وأما طريق عمر مولى غفرة - فهو كما قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف ،
لأن عمر مولى غفرة - ضعيف وكان كثير الإرسال . « التقريب » ص (٤١٤) ، والله أعلم .

٦ - قال الإمام ابن عدي في « الكامل » (١٠٦٢/٣) :

ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا سعيد بن يحيى ثنا محمد بن حمزة
عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تأتوا النساء في أعجازهن^(١) ولا في أدبارهن » .

٦ - إسناده ضعيف والحديث صحيح .

في الإسناد زيد بن رُبيع . مختلف فيه .

فوثقه الإمام أحمد ، وقال مرة : لا بأس به . أو ما به بأس .

وضعفه الدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وكذا قال الذهبي ، ووثقه

أبو داود ، وقال ابن شاهين : ما به بأس .

وقال ابن حبان : كان ورعاً فقيهاً فاضلاً .

قلت : وقول ابن حبان لا يُعدُّ توثيقاً له .

قال ابن عدي : (.. إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه ، فأما إذا روى عنه مثل

حمزة الجزري ، فإن حمزة ضعيف ولا يعتبر حديثه بروايته عنه ..) .

وقال الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٢٧١/١) : (محمد بن حمزة وهو الجزري

وشيخه فيهما مقال) .

وانظر « العلل » للإمام أحمد برواية عبد الله (رقم ١٤٠٤ ، ٤١٧٣) ،

و« الثقات » لابن حبان (٣١٤/٦) ، و« الميزان » الذهبي (١٠٣/٢) ، « تاريخ

الثقات » لابن شاهين (رقم ٣٨٧) ، « المغني في الضعفاء » الذهبي (٣٥٩/١) ،

« الكامل » لابن عدي (١٠٦٢/٣) ، و« لسان الميزان » ابن حجر (٥٠٧/٢) .

وكذلك في الإسناد : محمد بن حمزة .

قال عنه ابن عدي : ليس بالمعروف . وتكلم فيه ابن كثير - كما مر .

وفيه علة أخرى : الانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله وأبيه عبد الله بن مسعود .

ذلك أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم الرازي وجمع من الأئمة .

انظر « المراسيل » لابن أبي حاتم (رقم ٤٦٠) ، « جامع التحصيل » العلاءي (رقم ٣٢٤) .

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث ابن مسعود هذا : (وعن ابن مسعود عند

ابن عدي بإسناد واه) ، « التلخيص » (١٨١/٣) .

(أ) قال ابن الأثير في « النهاية » (١٨٥/٣) : (والإعجاز جمع عَجَز وهو مؤخر الشيء ..)

والمراد به الدبر .

٧ - قال الإمام ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤١٠ رقم ١٢٢٩) :

سمعت أبي وحدثنا عن عبد الصمد بن الفضل بن هلال الربعي عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر الجهني قال :

قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشين^(١) » .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد ، ما أعلم رواه عن ابن

وهب غيره .

٧ - إسناده ضعيف - والحديث صحيح .

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٨٤/٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٤٦٦/٤)،
والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/٢٣٠٩) .

وزاد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٨٠/٣) : (وأحمد ..) .

كلهم من طريق عبد الصمد بن الفضل عن ابن وهب به .

وعبد الصمد بن الفضل - صالح الحديث إلا أن له حديثاً يستنكر - كما قال الحافظ الذهبي -

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم

يذكر فيه شيئاً من الجرح والتعديل ، وانظر «الميزان» (٦٢١/٢) ، «المغني في الضعفاء»

(٥٥٩/١) ، «الجرح والتعديل» (٥٢/٦) .

قال العقيلي في ترجمته : (... عن ابن وهب لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ..) .

وقال : (لم يأت به عن ابن وهب غيره) .

قلت : يقصد حديثنا هذا . وكلام الإمام أبي حاتم في أنه (منكر بهذا الإسناد ..) ،

يقصد به : أن عبد الصمد بن الفضل تفرد به - وهو كما قال .

قلت : قال الإمام ابن عدي : (وهذا الحديث يرويه ابن لهيعة بهذا الإسناد) اهـ .

لعل مراد الأئمة رحمهم الله بتعليقهم بابن لهيعة من حيث تدليسه ، فهو مدلس

مكثر عن الضعفاء ولا بد من تصريحه بالتحديث وهو هنا قد عنعن فلا يقبل منه ، وعده

الحافظ من أهل الطبقة الخامسة - كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٤٢ رقم ١٤٠) .

وأما مشرح بن هاعان المصري .

قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥٣٢) : مقبول .

قلت : وهذا غير مقبول ، ذلك أن مشرح بن هاعان قد وثقه الإمام الحافظ ابن =

.....
= معين، والذهبي، وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكر فيه شيئاً من حيث الجرح والتعديل، وقال عنه الذهبي مرة: صدوق. وقال عثمان بن سعيد الدارمي - عقب قول ابن معين بتوثيقه - : وليس بذلك وهو صدوق .

وقال ابن حبان : يخطيء ويخالف والصواب ترك ما انفرد به .

قلت : وليس كذلك حين ينفرد إذ قد ثبت صدقه .

وقال ابن عدي : لا بأس به .

والذي يبدو أنه : صدوق ، لا بأس بروايته . والله أعلم .

انظر « تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين » (رقم ٧٥٥) « الجرح والتعديل »

(٤٣٢/١/٤) ، « تهذيب الكمال » (٧/٢٨) ، « الميزان » (١١٧/٤) ،

« الكاشف » (١٢٩/٣) ، « تهذيب التهذيب » (١٥٥/١٠) .

وأما متن الحديث فقد مضى ما يشهد له برقم (٥) وسيأتي . والله أعلم .

(أ) الحش : هو الدبر - كما في «الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٦٨/٣٢).



٨ - قال الإمام النسائي في « العشرة » (رقم ١١٥) :
 أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج قال : ثنا أبو خالد عن الضحاك بن
 عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة
 في دبرها » .

٨ - إسناده صحيح موقوفاً، وله حكم الرفع .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥١/٤ - مثله) ، ومن طريقه أبو يعلى
 الموصلي في « المسند » (٤/رقم ٢٣٧٨ - نحوه) ، وابن حبان في « صحيحه »
 (١٠/٢٦٧ - الإحسان مثله) ، والموارد (رقم ١٣٠٣ - مثله) ، وابن عدي في
 « الكامل » (٣/١١٣٠ - مثله) ، وابن حزم في « المحلى » (١٠/٦٩ - ٧٠) .
 كلهم من طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد به .

وصححه ابن حبان وابن حزم . وقال ابن عدي : لا أعلم يرويه غير أبي خالد
 الأحمر . قلت : يعني مرفوعاً . وسيأتي بيانه .

ووصفه ابن حجر بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد - «الفتح» (١٩٢/٨) .
 وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٣/٤٦٠ - مثله) ، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم
 ٧٢٩) ، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم ٤٣٨ ، ٤٦٤ - مثله) ، وابن حبان
 في صحيحه (٩/٥١٧ - الإحسان - مثله) ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (رقم ٥٩١ - نحوه) .
 كلهم من طريق عبد الله بن سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر به .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قال العلامة الألباني في « آداب الزفاف » ص ١٠٥ : (وصححه ابن راهويه كما

في « مسائل المروزي » ص ٢٢١) ، وحسن إسناده .

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في « التلخيص الحبير » (٣/١٨٠) :

[قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا ، تفرد به أبو خالد
 الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب] .

قلت : وهذا هو معنى كلام ابن عدي المتقدم .

فهما يلتقيان في المعنى المراد ، وهو أن أبا خالد الأحمر رفع الحديث ، ووجد له

مخالف أوقفه - وهو الإمام الحافظ : وكيع بن الجراح الرؤاسي فقد رواه عن =

الضحك عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس موقوفاً .
 أخرجه النسائي في « العشرة » (رقم ١١٦) نحوه .
 ومن المعلوم أن الإمام وكيع بن الجراح أوثق وأحفظ من أبي خالد الأحمر .
 ولا يرد هنا القول بأنها زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة ، وذلك لأمر : منها :
 أن المخالف لأبي خالد الأحمر هو إمام من أئمة الحديث وأمير من أمراء المؤمنين فيه .
 ثانياً : أن أبا خالد الأحمر متكلم فيه من قبل حفظه قال ابن معين : صدوق ليس
 بحجة ، وقال ابن عدي : له أحاديث ضالحة وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط أو يخطئ
 وهو في الأصل كما قال ابن معين : صدوق وليس بحجة .
 وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ (ص ٢٥٠ التقريب) .
 قلت : فالأصل فيه أنه صدوق إذا لم يخالف ، أما وأنه قد خولف ، والمخالف له
 إمام من المشتهرين فالقول قول الحافظ وكيع ، ويكون رفع الحديث من أغلاط وأخطاء
 سليمان بن حيان - أبو خالد الأحمر - . ثم إن هذا الحديث قد أورده ابن عدي في
 « الكامل » عند ترجمة أبي خالد الأحمر مما هو منتقد عليه .
 لذا قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في « التلخيص » (١٨٠/٣) :
 [والموقوف أصح عندهم من المرفوع] .
 قلت : وهو الصواب . والله أعلم .
 وترجمة سليمان بن حيان - أبو خالد الأحمر - ينظر :
 « الجرح والتعديل » (١٠٦/٤) ، « الكامل » (١١٢٩/٣) ، « السير »
 (١٩/٩) ، « تهذيب الكمال » (٣٩٤/١١) ، « الميزان » (٢٠٠/٢) .



٩ - قال الإمام أحمد بن حنبل في « المسند » (رقم ٦٩٦٧) :
حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال - وسئل عن
الذي يأتي امرأته في دبرها - قال : « تلك اللوطية الصغرى » .

٩ - حديث صحيح .

وفي الإسناد عن قتادة إلا أنه صرح في الرواية الأخرى عند أحمد برقم
(٦٩٦٨ - شاکر) فزال ما كنا نخشاه من تدليس قتادة .
وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص . وهاك
البيان :

* فأخرج أحمد في « المسند » (رقم ٦٩٦٨ - شاکر) ، والنسائي في « العشرة »
(رقم ١١١) ، والطيالسي في « المسند » (رقم ١٥٩٣ - منحة) ، والبخاري في
« المسند » (١٧٢/٢ - كشف الأستار) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
(٤٤/٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٩٨/٧) ، و« الشعب » (٢٦/١٠ - هند) .
كلهم من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً .
قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٩٨/٤) :

(رواه أحمد والبخاري والطبراني في « الأوسط » ، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح) .
* وأخرج النسائي في « العشرة » (رقم ١١٠) ، والطبراني في « الأوسط » كما في
« مجمع البحرين » (رقم ٢٣١٠) من طريق النسائي عن عبد الله بن الهيثم نا يحيى بن
أبي كثير نا زائدة بن أبي الرقاد عن عاصم الأحول عن عمرو بن شعيب به موقوفاً .
قلت : وهذا الإسناد ضعيف جداً ، ففيه زائدة بن أبي الرقاد - منكر الحديث -
قاله البخاري ، وكذا قال ابن حجر . وقد تفرد به عن يحيى ، قال الهيثمي في « مجمع
البحرين » (١٩٠/٤) : (لم يروه عن عاصم إلا زائدة ، تفرد به يحيى) .
وانظر في زائدة - « تهذيب الكمال » (٢٧١/٩) ، « التقريب » (٢١٣) وغيرهما .
* وأخرج النسائي في « العشرة » (رقم ١١٣) وعبد بن حميد كما في تفسير ابن كثير
(٢٧٠/١) من طريق حميد الأعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً .
قلت : وهذا سند حسن .

* وأخرج النسائي في « العشرة » (رقم ١١٤) عن أبي هلال الراسبي عن مطر
الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً .

قلت : وهذا السند ضعيف .

مطر الوراق - قال عنه أبو زرعة وابن معين : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .
والذي يبدو أنه صالح الحديث فيه ضعف ، ويعتبر بحديثه ولا يحتج به إذا انفرد .
« تهذيب الكمال » (٥١/٢٨) .

* وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٣/١١) من طريق معمر عن قتادة أن
عبد الله بن عمرو قال .. فذكره . موقوفاً .

وأخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٥/١٠) من طريق معمر به .
قلت : وهذا الإسناد غير متصل بل منقطع بين قتادة وعبد الله بن عمرو ،
ورواه قتادة مؤثراً ، فلا يُقبل ذلك منه لأن قتادة مشهور بالتدليس فالسند ضعيف .
* وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٢/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

قلت : وهذا الإسناد لم يَسَلَم من الضعف ، ذلك أن قتادة بن دعامة رواه معنعناً
فلا يقبل منه إلا إذا صرَّح فيه بالسماع - وكما مرَّ أنه مشهور بالتدليس وهو من
أهل الطبقة الثالثة - كما وصفه بذلك الحافظ في « الطبقات » (ص ١٠٢) .

قال البخاري (رحمه الله) في « التاريخ الصغير » (٢٧٣/١) عندما ذكر طريق
أبي أيوب المتقدمة : (والمرفوع لا يصح) .

وقال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) في « التفسير » (٢٧٠/١) :

[وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو من قوله ، وهذا أصح .. ، وكذلك رواه عبد بن
حميد عن يزيد بن هارون عن حميد الأعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو موقوفاً] .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٨١/٣) :

(وأخرجه النسائي وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله وكذا أخرجه
عبد الرزاق وغيره ..) .

قلت : قد علمت مما مضى أن إسناد أحمد صحيح مرفوعاً ، وجاءت روايات
أخرى موقوفة وفيها مقال إلا رواية حميد الأعرج المتقدمة - فإنها حسنة كما =

.....

مرّ - فهذا يدل على أنه قد اختلف في رفع الحديث ووقفه .
لكن الرواية المرفوعة قوية للغاية ، ولا أراها إلا زيادة من ثقة ضابط وليس فيها
مخالفة فتكون مقبولة .
وهذا القول رجحه وانتصر له العلامة المحدث أحمد شاکر في « شرح المسند »
(١٨٤/١١) والله أعلم .



١٠ - قال الإمام الدارمي في « السنن » (٢٦٠/١) :
 أخبرنا عبد الله بن يحيى ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول
 عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام الحنفي عن مجلي بن طلق قال :
 قال رسول الله ﷺ : « لا تأتوا النساء في أدبارهن ، فإن الله لا
 يستحي من الحق » .
 سئل عبد الله : علي بن طلق له صحبة ؟ قال : نعم .

١٠ - إسناده لا بأس به ، والحديث صحيح .
 في الإسناد : عيسى بن حطان الرقاشي - ويقال : العائذي .
 قال العجلي : ثقة . وقال الذهبي : وثق . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وذكره
 البخاري في « التاريخ الكبير » ولم يذكر فيه شيئاً ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح
 والتعديل » . وقال الحافظ ابن حجر : مقبول .
 قلت : بل هو أحسن حالاً من المقبول وأرفع . ولا بأس بحديثه .
 انظر - « التاريخ الكبير » (٦ / رقم ٢٧٢٦) ، « الجرح والتعديل »
 (٦ / رقم ١٥١٥) ، « الثقات » لابن حبان (٥ / ٢١٣) ، « الكاشف » (٢ / ٣١٤) ،
 « الميزان » (٣ / ٣١١) ، « المغني في الضعفاء » ثلاثها للذهبي (٢ / ٨٣) ، « تهذيب
 الكمال » (٢٢ / ٥٩٠) ، « تهذيب التهذيب » (٨ / ٢٠٧) ، « التقريب » (٤٣٨) .
 وفيه أيضاً : مسلم بن سلام الحنفي .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال ابن خراش : لا بأس
 به ، من الشيعة . وقال أبو نعيم : كان مسلم أحد الثقات المأمونين ، وقال الذهبي :
 وثق . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وكذا ذكره ابن شاهين في « تاريخ الثقات » -
 قال عنه الحافظ : مقبول ! .

قلت : بل هو جيد الحديث .
 انظر « تاريخ بغداد » الخطيب (١٠ / ٣٩٧) ، « تاريخ أسماء الثقات » لابن شاهين
 (رقم ١٣٩١) ، « الجرح والتعديل » (٨ / رقم ٨١٠ - ولم يذكر فيه شيئاً) ،
 و « التاريخ الكبير » (٧ / رقم ١١٠٤ - ولم يذكر فيه شيئاً) ، « الثقات » لابن حبان
 (٥ / ٣٩٥) ، « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٥١٩) ، « الكاشف » (٣ / ١٢٤) ، « تهذيب
 التهذيب » (١٠ / ١٣٢) ، « التقريب » (٥٣٨) .

.....
= إذا علمت ما تقدم من حال (عيسى بن حطان ومسلم بن سلام) عرفت خطأ من

قال : إنهما مجهولان وإنه لم يوثقهما إلا ابن حبان فقط !!

مع العلم أن ابن حبان لم يطلق القول بالوثيق بل مجرد ذكرهما في كتابه « الثقات »
وقد علمت فيما تقدم آنفاً أن هناك فرق بين القولين : (وثقه ابن حبان بحيث
يطلق فيه القول بالوثيق) وبين (ذكره للرجل في كتابه « الثقات » دون إشارة منه
إلى الوثيق) .

لذلك تجد دقة عبارة الإمام الحافظ المزي حيث قال : (ذكره ابن حبان في
« الثقات »...) في كلتا الترجمتين السابقتين - وكذا صنع الحافظ ابن حجر في التهذيب .
وليعلم أن هذا دأب الحافظ المزي وابن حجر وغيرهما من أن الرجل إن لم يطلق
ابن حبان القول بتوثيقه فإنهما يقولان (ذكره ابن حبان في « الثقات »..) والله أعلم .
والحديث أخرجه : النسائي في « العشرة » (رقم ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠) والترمذي
في « الجامع » (٣ / رقم ١١٦٤) وأحمد في « المسند » [كما في جامع المسانيد والسنن
(٣ / ق ٢١٣) ، « أطراف المسند » (٢ / ق ٢١) - من محقق تهذيب الكمال
(٢٠ / ٤٩٥) وأشار إلى أن هذا الحديث سقط من نسخة « المسند » المطبوعة [
وعبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ٤٤٢) وابن أبي شيبة في « المصنف »
(٤ / ٢٥١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ / ٤٥) والخرائطي في « مساويء
الأخلاق » (رقم ٤٧١ ، ٤٧٤) وابن حبان في « صحيحه » (٩ / ٥١٤) ، (٦ / ٨
رقم ٢٢٣٧ - الإحسان) ، « والثقات » (٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣) والخطيب البغدادي
في « تاريخ بغداد » (١٠ / ٣٩٨) ، « المتفق والمفترق » (الجزء ١٢ / ق ١٨٥ / أ -
المختصر) والبيهقي في « الكبير » (٧ / ١٩٨) ، « الصغير » (٣ / ٥٤ - ٥٥) و
« الشعب » (١٠ / ٢٠ - هند) والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٤٩٥) كلهم
من طريق عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام به .

قال الترمذي : (حديث علي بن طلق حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول : لا
أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث
من حديث علي بن طلق السُّحيمي ...) .

والحديث - كما مر - حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وذكره ابن حجر في
« التلخيص » (٣ / ١٨١) وسكت عنه .
=

.....
* وأخرجه أيضاً :

أحمد في « المسند » (٨٦/١) ، والنسائي في « العشرة » (رقم ١٣٧)
والترمذي في « الجامع » (٣ / رقم ١١٦٦) ، والخطيب في « تاريخ بغداد »
(٣٩٩ / ١٠) .

من طريق وكيع عن عبد الملك بن مسلم عن مسلم بن سلام الحنفي عن علي .
وهذه الطريق معلّة .

قال الخطيب : (هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم
عن أبيه ولم يسمعه عبد الملك من أبيه ، وإنما رواه عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن
سلام (قلت - يقصد أبا عبد الملك) ، كما سقناه عن شبابة عنه ، وقد وافق شبابة :
عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة ، وأحمد بن خالد الوهبي
وعلي بن نصر الجهضمي .

فرووه كلهم عن عبد الملك عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن
طلق) .

قلت : رواية شبابة - عند الخطيب في « التاريخ » (٣٩٨/١٠) .

ورواية أبي نعيم عند الخرائطي في « المساوي » (رقم ٤٧١) ، ورواية أحمد بن خالد
الوهبي عند النسائي في « العشرة » (رقم ١٣٨) .

* والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو
غير صحيح ، قال الخطيب : (وعليّ الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب ،
وإنما هو علي بن طلق الحنفي ، بين نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث
عن عبد الملك ، وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث في مسند
علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ) .

وقال الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٢٧٠/١) : (ومن الناس من يورد هذا
الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل ،
والصحيح أنه علي بن طلق) .

وكذلك عند الخرائطي في « المساوي » (رقم ٤٧٠) عن علي بن أبي طالب -
وهو ممن وهم أيضاً في ذلك .

وخطأ العلامة أحمد شاکر في « شرح المسند » (٦٥/٢) الحافظ ابن كثير
والترمذي - فيما قالاه من أن الراوي هو علي بن طلق - ويرى أنه على ما ذكره =

الإمام أحمد بن حنبل - وهو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ، وحجته أن خفاء
مثل هذا الأمر مستبعد جداً على الإمام أحمد وابنه عبد الله إلخ .
قلت : لماذا يُستبعد عليهما ، أوليساً من البشر ، ثم إن كلام الإمام الخطيب في
هذا واضح ويبيّن بدليله بما لا يدع مجالاً للشك ، خاصة وأن الذين نسبوه جماعة ،
ثم إن المعرفة مقدّمة على ضدها . فأمر الاستبعاد أمر نسبي ليس عليه دليل حسي .
والله أعلم .

تنبيه : جاء في « المصنف » لابن أبي شيبة خطأ فاحش وتحريف واضح ففيه :
(... عن حفص عن عاصم عن عيسى بن سلام عن علي بن طلق ...) وهو خطأ
بين .

والصواب : عن حفص عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن
علي بن طلق .

ومما يجدر التنبيه عليه أن طبعة « المصنف » الموجودة طبعة رديئة جداً مليئة بالأخطاء
والتصحيفات وفيها سقط كثير . وأحسن منها طبعة الأعظمي - إلا أنه لم يكملها - .
وكذلك - في « مصنف » عبد الرزاق - حصل قلب في الإسناد ففيه :

(... عاصم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن علي) والصواب
(... عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق) وصواب
هذا المحقق له .

وانظر - لزماً - « تهذيب الكمال » للمزي (٤٩٤/٢٠ - وتصويبه لهذا) والله
أعلم .



١١ - قال الإمام الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٣/٣) : **حسبي**
حدثنا يونس أخبرنا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت **حسبي**
عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « **إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا**
النساء في أدبارهن » . **قال ابن كثير** التفسير ١ - ٢٧ ، **حسبي** **اختلاف**
كثير

١١ - الحديث صحيح ، وفي إسناده غلط واختلاف .

ذكر بعض الأئمة أن حديث خزيمة فيه اختلاف من حيث إسناده ، وبعضهم قال :
فيه اضطراب ، ومن أولئك الأئمة الحافظ المزني في (١٦٥/٣٠) ، (٥٤١/٢١)
من « تهذيب الكمال » .

ومنهم الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٢٧٠/١) وابن حجر في « التلخيص »
(١٧٩/٣) و « التهذيب » (٣/٨) و « الإصابة » (٧ / قسم ١ / ٨٢) والسخاوي
« تاريخ المدينة » (٢٩٠/٣) وغيرهم .

والحديث أخرجه النسائي في « العشرة » (رقم ٩٦) والحميدي في « المسند » (١ / رقم ٤٣٦)
وأحمد في « المسند » (٥ / ٢١٣) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٧٢٨)
والخراطي في « مساويء الأخلاق » (رقم ٤٦١) والطبراني في « الكبير » (٤ /
رقم ٣٧١٦) وابن حزم في « المحلى » (٧٠ / ١٠) والبيهقي في « الكبرى » (٧ / ١٩٧) .
كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد به .

(عيّن ابن حزم في « المحلى » سفيان ...) فقال : هو الثوري ، وليس كذلك بل
هو ابن عيينة كما جاء مصرحاً به في الروايات الأخرى .

والحديث صححه الإمام ابن حزم .

قلت : وظاهر الإسناد الصحة ، وليس الأمر كذلك ، فأهل العلم بالحديث غلطوا
سفيان بن عيينة فيه .

قال الإمام الشافعي : (... وقد غلط سفيان في إسناد حديث ابن الهاد) .

انظر - « مناقب الشافعي » (١١ / ٢) و « السنن الكبرى » كلاهما للبيهقي
(٧ / ١٩٧) وأسند القول فيها للشافعي .

وقال الإمام البخاري في « التاريخ الكبير » (٨ / ٢٥٦) : بعد أن ذكر طريق ابن

عيينة عن ابن الهاد

قال : (وهو وهم) .

وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١٨٠/٣) نقلاً عن الشافعي :
(... غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمية ...) وسكت عنه .

وقال الإمام ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٠٣/١) : (سمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمية عن أبيه عن النبي ﷺ .. فذكره ...) (ثم قال) : قال أبي : هذا خطأ ، أخطأ فيه ابن عيينة ، إنما هو ابن الهاد عن علي بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمي عن خزيمية عن النبي ﷺ) اهـ .

قال البيهقي في « الكبرى » (١٩٧/٧) : (مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارمة بن خزيمية فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يروونه خطأ ، والله أعلم) .

قلت : وليس مداره على هرمي ، بل له مخرج آخر وهو عن عمرو بن أحيحة الأنصاري - وسيأتي وكذلك عن رجل مبهم - وسيأتي إن شاء الله -
تنبيه : جاء في « العلل » لابن أبي حاتم (علي بن عبد الله بن السائب) وهو خطأ ، والصواب (عبد الله بن علي بن السائب) وأظنه خطأ مطبعي ، ثم الغريب أن محقق « المنتقى » لابن الجارود « غوث المكذوب » نقل تعليل أبي حاتم للحديث بالخطأ المذكور آنفاً ولم يُشر إليه ، ولعله من السهو . عفا الله عنا وعنه .
وانظر - « التلخيص الحبير » (١٨٠/٣) ، و « السنن الكبرى » (١٩٧/٧) وغيرهما .
وعود بعد بدء .

قلت : وللحديث طرق عن خزيمية بن ثابت .

الأولى : هرمي بن عبد الله الخطيمي - ويقال : ابن عمرو - عنه .

أخرجه النسائي في « العشرة » (رقم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥) ، وأحمد في « المسند » (٢١٤/٥ - ٢١٥) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢٥٦/٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٣/٤) ، ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/رقم ٢٠٨٧) ، والدارمي في « السنن » (٢٦١/١) ، (١٤٥/٢) ، وبحشل في « تاريخ واسط » (رقم ٢٨٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٤/٣) ، والخرائطي في « مساويء الأخلاق » (رقم ٤٦٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (٩/رقم ٤١٩٨ ، ٤٢٠٠ - الإحسان) ، =

والطبراني في « الكبير » (٤ / رقم ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٤٠ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣) ؛ والطبراني في « الأوسط » (١ / رقم ٩٨١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٧ / ١٩٦ - ١٩٧) . من طريق هرمي بن عبد الله به .
وصححه ابن حبان .

وقد اختلف في اسم (هرمي بن عبد الله) فقليل : (عبد الله بن هرمي) .
أخرج ابن ماجه (رقم ١٩٢٤) ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٢١٣) ، والهيثم بن خلف في « ذم اللواط » (رقم ١٠٢ ، ١٠٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٣ / ٣) ، والطبراني في « الكبير » (٤ / رقم ٣٧٣٤ ، ٣٧٣٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٧ / ١٩٧) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمه .

قال البوصيري في « الزوائد » (٢ / ٩٨) : (وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس ، والحديث منكر لا يصح من وجه ، كما ذكره غير واحد) .
قلت : أنا مع البوصيري فيما قاله عن الحجاج بن أرطاة ، وأضيف عليه أنه كثير الإرسال وضعفه بعضهم مطلقاً ، قال الدارقطني : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس بالقوي صدوق يدلس ، ووصفه بالتدليس جماعة غير ابن معين منهم أحمد بن حنبل والنسائي . وانظر - « الميزان » (١ / ٤٥٨) ، « التقريب » (ص ١٥٢) ، « طبقات المدلسين » لابن حجر (رقم ١١٨) .

ولكن لا أوافقه على قوله بأنه (منكر ، ولا يصح من وجه ...) بل صحَّ من غير وجه ولا نكارة فيه لما تقدّم ولما سيأتي بيانه من طرق وألفاظ الحديث ، وصححه غير واحد من الأئمة كما مرّ ذكرهم .

أقول : لم يتفرد الحجاج بل توبع ، وقد تابعه (عمر مولى غفرة - وهو ابن عبد الله المدني) ضعيف كثير الإرسال - كما قال الحافظ في « التقريب » (ص ٤١٤) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٨ / ٢٥٧) ، والخرائطي في « المساوي » (رقم ٤٥٨) ، والطبراني في « الكبير » (٤ / رقم ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧) من طريق عمر مولى غفرة عن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن حصين عن عبد الله بن هرمي عن خزيمه .

ولذلك قال البخاري في « التاريخ » (٨ / ٢٥٧) عقبه : (ولا يصح عبد الله) أي =

لا يصح أن يكون عبد الله بن هرمي . ونقله عن البخاري الحافظ ابن حجر في « التهذيب » (٢٩/١١) .

قال البيهقي في « الكبرى » (١٩٧/٧) : (غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل فقلب اسمه واسم أبيه) .

قلت : وكذا فعل عمر مولى غفرة فغلط .

وهرمي بن عبد الله قال عنه الحافظ : مستور ، « التقريب » (ص ٥٧١) .
وفي « التلخيص » (١٨٠/٣) : لا يعرف حاله .

لكنه لم يتفرد بالرواية عن خزيمه بل توبع بالطريق :

الثانية : عمرو بن أحيحة عن خزيمه . بلفظ أطول منه .

أخرجه النسائي في « العشرة » (رقم ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) ، والشافعي في « مسنده » (١٩/٢ - ترتيب السندي) ، و « الأم » (٩٤/٥ - ١٧٣) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٤/رقم ٢٠٨٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٣/٣ - ٤٤) ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٩٧/٣) ، والطبراني في « الكبير » (٤/رقم ٣٧٤٤ - مختصراً) ، والخطابي في « غريب الحديث » (٣٧٥/٣ - ٣٧٦) ، والبغوي في « معالم التنزيل » (١٩٩/١) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٩٦/٧) .

كلهم من طرق عن محمد بن علي بن شافع - وهو عم الإمام الشافعي - أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة به .

قال الإمام الشافعي لما سئل عن سند هذا الحديث :

(عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقال: أخبرني محمد بن علي الأنصاري أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمه ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه) .

انظر - «مسند الشافعي» (١٩/٢ - السندي)، «السنن الكبرى» البيهقي (١٩٦/٧) .

قلت : وعمرو بن أحيحة - مختلف في صحبته . والذي يظهر ويرجح لدي أنه

صحابي، وهذا هو المستظهر من كلام الحافظ في « التهذيب » و « الإصابة » . وجزم الحافظ المزني بأن له صحبة ، وكذا ذكره الحافظ الذهبي ضمن أسماء الصحابة .

انظر «تهذيب الكمال» (٥٤٠/٢١)، «التهذيب» (٣/٨)، «الإصابة» (٧/قسم

٨٢/١) «تجريد أسماء الصحابة» (١/رقم ٤٣١٥)، و «تاريخ المدينة» السخاوي (٢٩٠/٣) .

ومن الغريب ما قاله عنه الحافظ في «التقريب» (ص ٤١٨) : (مقبول ووهم من زعم أن له صحة ...) .

وقاله في « التلخيص » (١٧٩/٣) : بأنه (مجهول الحال) .
مع العلم أنه نقل في «الإصابة» (٧/قسم ١/٨٢) كلاماً طويلاً يدل فيه أنه غير المتوهم فيه وذكر عن المرزباني في «معجم الشعراء» أنه قال عن عمرو بن أحيحة: محضرم، ثم عقبه بقوله : (وإذا كان كذلك فهو صحابي، لأن النبي ﷺ حيث مات لم يبق من الأنصار إلا من يظهر الإسلام ...) .
وقال في « التهذيب » (٣/٨) : (.. فيخرج من ذلك أنه صحابي روى عن صحابي) .

ونقل الحافظ السخاوي كلام شيخه ابن حجر هذا والمتقدم في الإصابة ، ولم يتعقبه بشيء^٤.

فالذي يترجح عندي - كما تقدم - أنه صحابي، والعلم عند الله .
وعبد الله بن علي بن السائب - وثقه الإمام الشافعي - كما مر - وقال عنه الحافظ الذهبي في « الكاشف » (٩٩/٢) : (لم يضعف) .
وقال عنه الحافظ : في التقريب (ص ٣١٤) : مستور
قلت : والمستور عند الحافظ هو : (من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثق أو هو مجهول الحال) .

كما نصَّ على ذلك بنفسه في « نزهة النظر » (ص ٥٠) ومقدمة كتابه القيم « تقريب التهذيب » (ص ٧٤ - عوامة) .

وليس حال عبد الله بن السائب كذلك . والدليل عليه : أنه قد وثقه إمام معتبر من أئمة الفن، وهو الإمام الحافظ الشافعي - وقول الإمام الذهبي : (لم يضعف) مشعرٌ بأن الرجل تجاوز حدَّ التضعيف .

وكذلك روى عن جماعة . انظر ذلك في مصادر ترجمته الآتية ، وكذلك ذكره ابن حبان في كتابه « الثقات »، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » .

وانظر - « التاريخ الكبير » (٥/رقم ٤٥٥) ، و « الجرح والتعديل » (٥/رقم ٥٢٢) ، و « الثقات » (٥/٣٤) ، و « تهذيب الكمال » (١٥/٣٢٢) . =

فالإسناد صحيح .

وإن سلمنا جدلاً - ونحن لا نسلم به - أن عمرو بن أحيحة ليس بصحابي وأنه كما قال الحافظ (مقبول) أي عند المتابعة ، فقد علمت أنه توبع كما ترى فأقل أحواله أن يكون السند حسناً محتجاً به - والله أعلم .

الثالثة : رجلٌ عنه . به نحوه

أخرجه النسائي في « العشرة » (رقم ١٠٩) ، وأحمد في « المسند » (٢١٣/٥) ، من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن شداد الأعرج عن رجل عن خزيمه . قلت : وعموماً فحديث خزيمه بن ثابت - ثابتٌ وقواه الإمام الشافعي ووصفه بأنه (ثابت) ، وكذلك صححه الإمام ابن حبان وابن الملقن حيث قال : (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وصححه الشافعي) . وقد وصفه الحافظ ابن حجر في « الفتح » بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد ، وصححه الإمام ابن حزم ، وقال المنذري عن أحد طرقه : جيد .

وصححه العلامة الألباني في « الإرواء » (٧/رقم ٢٠٠٥) ، « وآداب الزفاف »

(ص ١٠٤) .

وانظر - « الأم » (١٧٣/٥) ، « صحيح ابن حبان » (٩/رقم ٤١٩٨ -

٤٢٠٠ - الإحسان) ، « خلاصة البدر المنير » لابن الملقن (٢/١٩٩٠) ،

« المحلى » (٧٠/١٠) ، « الترغيب والترهيب » (٣/٢٩٠) ، « الفتح » لابن

حجر (١٩١/٨) .



١٢ - قال الإمام النسائي في « العشرة » (رقم ١٢٢) :
 أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال : نا عثمان بن اليمان عن
 زمعة بن صالح عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب
 عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .
 قلت : وفي بعضها « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء
 في أدبارهن » .

١٢ - إسناده ضعيف ، والحديث صحيح .

فيه عثمان بن اليمان الحُدَّاني - أبو محمد اللؤلؤي .
 ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤٥٠/٨) وقال : ربما أخطأ .
 وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً
 (٦/رقم ٢٣٣٢) ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٦/رقم ٩٤٨) .
 وقال عنه الحافظ : مقبول . « التقريب » (ص ٣٨٧) .
 أما قول الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/٢٩٨ - ٢٩٩) : (... ورجال
 أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة ...) فهو قول فيه تجاوز .
 وكذلك في الإسناد : زمعة بن صالح الجندي اليماني . سكن مكة - ضعيف . ضعفه
 جماعة من الأئمة منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود وأبو حاتم الرازي .
 قال عنه البخاري : يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدي أخيراً .
 وقال عنه الحافظ في التقريب : ضعيف .
 انظر - « التاريخ الكبير » (٣/رقم ١٥٠٥) ، « تاريخ ابن معين » الدوري
 (٢/١٧٤) ، « تهذيب الكمال » (٨/٣٨٨) ، « التقريب » (ص ٢١٧) .
 وضعّف الحديث الحافظ في « التلخيص » (٣/١٨١) ، وعلمه بزمعة بن صالح .
 وقال : (وقد اختلف عليه في وقفه ورفعته) .
 قلت : قد اختلف في إسناده على زمعة بن صالح :

✽ فرواه عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله
 ابن شداد عن عمر .

ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في « العشرة » (رقم ١٢٢ - وهو حديثنا هذا)
 [والفاكهى في حديثه عن أبي يحيى بن مسرة عن شيوخه (٢/٤٢/٢ - من محقق =

.....

= مسند البزار - السلفي) [، والضياء المقدسي في « المختارة » (١ / رقم ١٥٨) .

* ورواه عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاؤوس عن ابن الهادي عن عمر - فلم يذكر ابن طاؤوس .

ومن هذا الطريق أخرجه البزار في « مسنده » (١ / رقم ٣٣٩) وقال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

* ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني عن زمعة بن صالح عن ابن طاؤوس عن أبيه به .

ورواه يزيد أيضاً عن عمرو بن دينار عن طاؤوس عن عبد الله بن الهاد عن عمر .

أخرجه الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (رقم ٤٦٣) .

وقال الحافظ الدارقطني : (ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني عن زمعة عن ابن طاؤوس عن أبيه ، وعن عمرو بن طاؤوس عن عبد الله بن يزيد بن الهاد) .

ووهم في نسب ابن الهاد والأول أصح) . العلل (١٦٧ / ٢) .

قلت : ويقصد بالأول : إسناد عثمان بن اليمان - المتقدم - لأنه نسب ابن الهاد على الجادة فقال (... عن عبد الله بن شداد...) وليس (ابن يزيد) .

* ورواه وكيع بن الجراح عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار ، وعن زمعة عن ابن طاؤوس عن أبيه قالاً : عن عبد الله بن يزيد عن عمر .

قلت : وهذا أيضاً وهم في نسب ابن الهاد ، والصواب طريق عثمان بن اليمان الآتفة الذكر .

كذلك لم يُذكر - في هذا الطريق - ابن طاؤوس في حديث عمرو بن دينار .

وأخرجها من طريق وكيع أبو نعيم في « الحلية » (٣٧٦ / ٨) ، والهيثم بن خلف في « ذم اللواط » (رقم ١٣) ، قال الدارقطني في « العلل » (١٦٧ / ٢) :

ورواه وكيع عن زمعة عن ابن طاؤوس عن أبيه وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن فلان عن عمر .

ولم يذكر طاؤوساً في حديث عمرو بن دينار .

قلت : وكذلك هنا في هذا الطريق لم ينسب (عبد الله) هذا فقال : (عبد الله بن فلان) وتعيينه هو (ابن شداد ابن الهاد) .

قال الحافظ الدارقطني : في « العلل » بعد سياقه لنحو هذا الاختلاف .

قال : (وقول عثمان بن اليمان أصحابها والله أعلم) .

قلت : وقد علمت ما في طريق عثمان بن ايمان من الضعف ولكن الضعف فيها
محمّل ، والله أعلم .

وهناك بعض الأحاديث تركتها لضعفها الشديد ، ومنها :

١٣ - ما في « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث » للهيثمى حديث عمران بن
حصين « محاش النساء عليكم حرام » (١ / رقم ٤٩٣) في إسناده : الخليل بن زكريا
الشيبياني - متروك الحديث . كما قال الحافظ ابن حجر التقريب (ص ١٩٥) .
وكذلك عمرو بن عبيد المعتزلي . متهم اتهامه جماعة مع أنه كان عابداً ، وكان داعية
إلى بدعته - التقريب (ص ٤٢٤) .

وكذلك الانقطاع بين الحسن البصري وعمران بن حصين - فلم يثبت له سماع
منه - كما قال أبو حاتم الرازي - انظر المراسيل (ص ٤٠) . وكذا قال جرير .
وكذا ابن معين .

وأما متنه فهو صحيح له شواهد تقدمت .

١٤ - ومنها - ما في « بغية الباحث » أيضاً من حديث سمرة بن جندب رضي الله
عنه (نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن) . (١ / رقم ٤٩٤) .
قلت : وفي الإسناد من العلل نفس التي في الإسناد السابق .
إلا علة الانقطاع بين الحسن البصري وسمرة ، مع أن هناك خلاف في سماعه منه -
إلا أن الذي يبدو سماعه منه - كما في حديث العقيقة من صحيح البخاري - وهو
مذهب ابن المديني والبخاري . وغيرهما .

انظر جامع التحصيل - (ص ١٦٥) . ومتنه صحيح بشواهده المتقدمة .



□ الفصل الثاني □

○ بعض الآثار عن السلف في تحريم إتيان النساء في الدبر ○

١ - قال الإمام أحمد (رحمه الله) في «المسند» (رقم ٦٩٦٨ - شاکر):
حدثنا هدية حدثنا همام قال : سئل قتادة وحدثني عقبه بن وساج
عن أبي الدرداء : قال : « وهل يفعل ذلك إلا كافر » .

١ - إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٢/٤) ، والبيهقي في « الكبرى »
(١٩٩/٧) و « الشعب » (٢٦/١٠) من طريق قتادة به .
وصححه العلامة أحمد شاکر في « عمدة التفسير » (١٠١/٢) ، و « شرح
المسند » (١٦٣/١١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٣/١١) ، والطبري في « التفسير » (٣٩٥/٢) ،
والبيهقي في « الشعب » (٢٤/١٠) من طريق قتادة عن أبي الدرداء .
قلت : وهذا الإسناد ضعيف . وذلك لأمر :

أولاً : أن الإمام قتادة ثقة حافظ - وهو مشهور بالتدليس . وقد عنعن هنا .
ثانياً : أن الإمام قتادة ولد سنة (٦٠ هـ) كما قال ابن معين . والصحابي الجليل
أبو الدرداء مات سنة (٣٢ هـ) فتبين من هذا أن قتادة لم يسمع من أبي الدرداء
بيقين - والله أعلم .

وانظر - « تهذيب الكمال » (٤٦٩/٢٢) ، (٤٩٨/٢٣) .

٢ - قال الإمام مسلم (رحمه الله) (٢ / رقم ١٤٣٥) :
حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ
لأبي بكر) قالوا :

حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول : كانت اليهود تقول :
إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها ، كان الولدُ أَحْوَلَ ، فنزلت
﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

٣ - قال الإمام عبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ٤٤٢)
رقم (٢٠٩٥٣) :

قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سئل ابن عباس
عن الذي يأتي امرأته في دُبُرِها ؟ فقال : « هذا يسألني عن الكُفر » .



٢ - أخرجه النسائي في « التفسير » (١ / رقم ٥٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (٧ / ١٩٥)
من طريق أبي عوانة عن ابن المنكدر به .

٣ - إسناده صحيح :
أخرجه عبد بن حميد (كما في « التفسير » لابن كثير - ١ / ٢٧٠) ، والنسائي في
« العشرة » (رقم ١١٨) من طريق معمر به .

وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في « التفسير » (١ / ٢٧٠) .
وقال الحافظ ابن حجر عنه : إسناده قوي - « التلخيص » (٣ / ١٨١) .

٤ - قال الإمام ابن أبي شيبة (رحمه الله) في « المصنف »
(٢٥٢/٤) :

ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع عن
ابن مسعود قال : « محاش النساء عليكم حرام » .

٤ - إسناده ضعيف ومثته صحيح .

أخرجه الدارمي في « السنن » (٢٥٩/١ - ٢٦٠) ، والهيثم بن خلف في « ذم
اللواط » رقم (١٠٣ ، ١٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦/٣) ،
والبيهقي في « الكبرى » (١٩٩/٧) - من طريق أبي القعقاع به .

زاد السيوطي في « الدر » (٦٣١/٢) (.. وسعيد بن منصور وعبد بن
حميد ...) ، وأبو القعقاع لم أقف له على توثيق من الأئمة - إلا أن ابن حبان ذكره في
« الثقات » . وهذا لا يعد توثيقاً ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ولم يذكر
فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » .

واسمه : عبد الله بن خالد - الجرمي - وقيل : عبد الرحمن بن خالد ،
وانظر فيه - « التاريخ الكبير » (٧٧/٥) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »
(٤٣/٥) ، « الثقات » لابن حبان (٢٩/٧) ، « الكنى والأسماء » لمسلم (٢ / رقم
٢٨٢٢) ، و « الكنى » الدولابي (٨٥/٢) .

قلت : تابع عبد الله بن خالد في روايته عن ابن مسعود ، معن بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عنه ، أخرجها الهيثم بن خلف في « ذم اللواط » (رقم ١١٥)
من طريق المسعودي عن معن به .

وهذا الإسناد منقطع بين معن وجدّه ابن مسعود وإليك البيان :
أن الأئمة تكلموا في سماع والد معن وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من
أبيه ابن مسعود .

فقال يعقوب بن أبي شيبة : كان ثقة - أي عبد الرحمن - ... تكلموا في روايته
عن أبيه وكان صغيراً . وبنحوه قال ابن سعد في « الطبقات » (١٨١/٦) .
وقال ابن معين : عبد الرحمن بن عبد الله ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمعا من
أبيهما «تاريخ الدوري» ، (٢٣٥١/٢) .

وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد : مات ابن مسعود وعبد الرحمن ابن -

ست سنين أو نحو ذلك .
وقال العجلي : (إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً ...) « الثقات » له
(رقم ٩٦٣) .

وقال ابن المدينى فى « العلل » : (سمع من أبيه أحد حديثين ، حديث الضب ،
وحديث تأخير الوليد للصلاة) .

وقال الحاكم : اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه (ت ٧٩ هـ) .
قلت : إذا كان النقاد قد اختلفوا فى سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من
أبيه - والأكثر على أنه لم يسمع منه - وعللوه بصغر سنه ، وإن كان ابن ست سنين .
فمن باب أولى أن لا يكون معن سمع من جدّه عبد الله .

وانظر - « تهذيب الكمال » (٢٣٩ / ١٧) ، (١٢١ / ١٦) ، (٣٣٣ / ٢٨) ،
« وطبقات ابن سعد » (١٨١ / ٦) ، « تاريخ الدورى » ابن معين (٣٥١ / ٢) ،
« الثقات » العجلي (رقم ٩٦٣) ، « تهذيب التهذيب » (٢١٥ / ٦ - ٢١٦) ، « الثقات »
لابن حبان (٧٦ / ٥) ، « التاريخ الصغير » البخارى (٩٩ / ١) .

قلت : وروى الحديث مرفوعاً ولا يصح .
أخرجه أبو بكر الأثرم فى « سنه » كما فى تفسير ابن كثير (٢٧١ / ١) من طريق
إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع عن أبي القعقاع به مرفوعاً .
والدولابى فى « الكنى » (٨٥ / ٢) من طريق أنيس بن إبراهيم عن أبي القعقاع
به مرفوعاً .

وخالفهما جماعة من الأئمة منهم ابن علقمة ، وسفيان الثورى ، وشعبة بن الحجاج
وغيرهم عن أبي سلمة الشقري عن أبي القعقاع عن ابن مسعود موقوفاً .
والموقوف أصح - وكذا قال الحافظ ابن كثير فى « التفسير » (٢٧١ / ١) .



٥ - قال الإمام النسائي (رحمه الله) في « العشرة » (رقم ١٣٥) :
أخبرنا معاوية بن صالح الدمشقي نا منصور - يعني ابن أبي مزاحم -
نا أبو سعيد - يعني المؤدب - عن علي بن بديمة عن مجاهد عن أبي هريرة
قال : « مَنْ أتى أدبارَ الرجالِ والنساءِ فقد كفر » .

٦ - قال الإمام عبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ٤٤٣ رقم
٢٠٩٥٥) :

أخبرنا معمر عن الزهري : قال سألت ابن المسيب وأبا سلمة بن
عبد الرحمن عن ذلك ، فكرهاه ، ونهاني عنه .



٥ - إسناده حسن .

وروي من وجه آخر عن مجاهد عن أبي هريرة .
أخرجه النسائي في « العشرة » (رقم ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤) ، وابن أبي شيبة في
« المصنف » (٢٥٢/٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٣/١١) ، والهيثم بن
خلف في « ذم اللواط » (رقم ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) من طريق ليث بن أبي سليم
عن مجاهد به نحوه .

وليث بن أبي سليم - ضعيف - إلا أنه لم يتفرد بل توبع ، ومتابعه هو علي بن
بديمة - ثقة - قاله الحافظ في « التقريب » (ص ٣٩٨) .
فيكون به حسناً لغيره . والله أعلم .

٦ - إسناده صحيح .

أخرجه الخرائطي في « المساوي » (رقم ٤٥٩) ، والبيهقي في « الشعب »
(٢٥/١٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
ومعمر قد توبع من :

١ - الليث بن سعد - الإمام الحافظ الثبت - عن الزهري .

عند الخرائطي في « المساوي » رقم (٤٧٢) .

٢ - يونس بن بكير - الثقة الحافظ - عن الزهري .

عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٥/٣) .

٧ - قال الإمام الدارمي (رحمه الله) في « السنن » (٢٥٨/١) :
عن آية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .
أخبرنا خليفة ثنا عبد الوهاب عن عوف عن الحسن قال : كيف
شئت ، يعني إتيانها في الفرج .



٧ - إسناده حسن .
وخليفة - هو - ابن خياط العُصفري - الحافظ المعروف العالم بالسير
والأنساب - مستقيم الحديث ، صدوق من متيقظي رواة الحديث - كما قال الحافظ
ابن عدي .
انظر « الكامل » (٩٣٥/٣) « تهذيب الكمال » (٣١٤/٨) « التقريب »
(١٩٥) .
وعبد الوهاب - هو - ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي - ثقة تغير قبل موته
بثلاث سنين - « التقريب » (ص ٣٦٨) .
قال الأبناسي : (قال صاحب الميزان : لكنه ما ضرّ تغيره حديثه ، فإنه ما حدّث بحديث
في زمن التغيير .
وقال أبو داود : تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي ، فحُجب الناس عنهم) .
انظر « الكواكب النيرات » لابن الكيال (رقم ٣٨) .
وعوف - هو - ابن أبي جميلة العبدي الهجري - أبو سهل - ثقة رمي بالقدر
والتشيع . أخرج له الجماعة .
انظر - « تهذيب الكمال » (٤٣٩/٢٢) « التقريب » (٤٣٣) .
الحسن - هو - ابن أبي الحسن البصري .

٨ - قال الإمام الدارمي (رحمه الله) في « السنن » (٢٥٧/١) :
أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد :
﴿ فأتوهنَّ من حيث أمركم الله ﴾ قال : أمروا أن يأتوا من حيث نُهوا .



٨ - إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » (٢٨٨/٢) من طريق ابن أبي نجيح عن
مجاهد .

ومحمد بن يوسف - هو - الفريابي ، ثقة فاضل إمام .

وسفيان - المهمل هنا - هو الثوري - الإمام الحافظ الثبت الحجّة .

« تهذيب الكمال » (٣٤١/١٩) .

وعثمان بن الأسود بن موسى المكي ، ثقة ثبت .

قلت : والمراد بقول مجاهد (رحمه الله) هو إتيانها من حيث أمره الله أن يعتزلها

وقت المحيض - وهو الفرج - ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنه عند هذه الآية :

من حيث أمركم أن تعتزلوهن .

أخرجه الدارمي (٢٥٧/١) والطبري في « التفسير » (٣٨٧/٢) .

وفي لفظ لابن عباس : في الفرج لا تعدوه إلى غيره فمن فعل شيئاً من ذلك فقد

اعتدى .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٠/٤) والطبري في « التفسير »

(٣٩٢/٢) بإسناد ضعيف : من طريق ليث عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ نساؤكم

حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم ﴾ قال : ظهر بيطن كيف شئت إلا في دبر

أو محيض .

وليث هو ابن أبي سليم - ضعيف - إلا أنه توبع من عثمان بن الأسود في أثر الباب

عندنا وهو نحوه .

وينحو قول مجاهد قال عكرمة . عند الطبري في « التفسير » (٣٨٧/٢) بإسناد

صحيح .

٩ - قال الإمام الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » رقم (٤٦٧) :
حدثنا نصر بن داود الصاغاني ثنا يحيى بن يوسف الرّمي ثنا
عبيد الله بن عمرو الرمي عن عبد الكريم عن عكرمة في قوله تعالى :
﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : « يأتيها كيفما
شاء ، ولكن لا يأتيها كما يأتي قوم لوط » .

١٠ - قال الإمام الخرائطي في « المساوىء » (رقم ٤٦٩) .
حدثنا أبو منصور نصر بن داود الصاغاني ثنا أبو نعيم الفضل بن
دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن قتادة قال : سئل عطاء
عن إتيان النساء في أدبارهنّ ، قال : « ذلك كفرٌ ، وما بدأ قوم لوطٍ
إلا ذلك ، أتوا النساء في أدبارهن ، ثم أتى الرجال الرجال » .

٩ - إسناده حسن .

يحيى بن يوسف الرّمي - ثقة قاله الحافظ في « التقریب » (ص ٥٩٩) .
وعبيد الله بن عمرو الرمي - ثقة فقيه ربما وهم - قاله الحافظ (ص ٣٧٣) .
وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري - ثقة متقن .
ونصر بن داود الصاغاني ، قال عنه ابن أبي حاتم : سمعت منه ومحلّه الصدق .
« الجرح والتعديل » (٨ / رقم ٢١٦٦) ، « تاريخ بغداد » (١٣ / ٢٩٢) .

١٠ - إسناده لا بأس به .

فيه محمد بن مسلم الطائفي - وثقه ابن معين ، وفي رواية له قال : لا بأس به ،
وكذا قال أبو داود .

وضعف حديثه الإمام أحمد ، وقال ابن مهدي : كتبه صحاح .
وذكره ابن حبان في « الثقات » قال ابن عدي : (وكان سفيان بن عيينة أثبت منه
ومن أبيه ومن أهل قريته ، كان إذا حدّث من حفظه كأنه يقول (يخطىء) ، وكان
إذا حدّث من كتابه فليس به بأس ..) فهو صدوق لا بأس به يخطىء في حفظه ،
وكتبه صحيحة .

انظر « تهذيب الكمال » (٢٦ / ٤١٤) « تاريخ الدوري » لابن معين (٢ / ٥٣٧)
« الثقات » لابن حبان (٧ / ٣٩٩) « الكامل » لابن عدي (٦ / ٢١٣٨) .

□ الباب الثاني □


وفيه

○ الفصل الأول : أقوال العلماء في تحريم

إتيان النساء في الدبر

○ الفصل الثاني : شبهة والرد عليها





□ الفصل الأول □

○ ذِكرُ جملة من أقوال العلماء في تحريم ذلك ○

اعلم أن القول بالتحريم قال به جماعة كبيرة من فحول العلماء وممن لهم مرتبة عليّة في الدين ، فمن هؤلاء :

✽ الإمام أبو حنيفة النعمان (رحمه الله) وصاحباؤه - أبو يوسف ومحمد ابن الحسن ، كما في « الآثار » لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٩٧) ، وشرح معاني الآثار - الطحاوي (٤٦/٣) .

✽ الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) كما في « تفسير ابن كثير » (٢٧٢/١) .

✽ الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي في كتابه العظيم « شرح معاني الآثار » (٤٣/٣ - ٤٦) فانظره فإنه مهم جداً .

ومما قاله عليه رحمة الله : (فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ثم جاء عن الصحابة ، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به ، وترك ما يخالفه ..) .

✽ ومن المعلوم أن تبويبات الأئمة المحدثين الحفاظ تدل على فقه الحديث ، والحكم المستنبط منها .

✽ فالإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان بؤب في « صحيحة »

(٥١٢/٩ - الإحسان) ب : « باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن » وقال : « ذكر الخبر المدحض قول مَنْ أجاز إتيان النساء في غير موضع الحرث » .

✽ وبوّب الإمام الحافظ ابن ماجه القزويني في « السنن » (٦١٩/١) « باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن » .

✽ وبوّب الإمام الحافظ الخرائطي في « مساويء الأخلاق ومذمومها » (ص ١٦٤) (باب ما في اللواط من التغليظ وأليم العذاب) و (باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن والكراهة في ذلك) (ص ١٧٠) .

✽ الإمام الحافظ الفقيه النووي (رحمه الله) في تبويبه لصحيح الإمام مسلم (٢/ص ١٠٥٨ - عبد الباقي) ب (باب جواز جماعه امرأته في قبلها مِنْ قَدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدَّبْرِ) .

✽ وممن حرّمه الإمام الحافظ البحر ابن حزم في « المحلى » (٧٠/١٠ - مسألة رقم ١٩٠٥) .

✽ وكذا الإمام العلامة ابن قدامة في « المغني » (٢٢/٧) .
✽ والحافظ المحدث الهيثم بن خلف الدوري حيث ضَمَّن بعض أحاديث النهي عن إتيان الدبر كتابه « ذم اللواط وعدّه هذا الفعل المشين من اللواط » .

✽ وقال بالتحريم الإمام القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٩٣/٣ - ٩٦) ورجح وجزم بأن الإمام مالكا قال بالتحريم ولم يقل بالإباحة . وقال : (وما استدلل به المخالف من أن قوله عز وجل : ﴿ أُنَى شَتْمٌ ﴾

شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها ، إذ هي مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديث صحيحة حسانٍ وشهيرةٍ رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة ، كلها متواردة على تحريم إتيان

النساء في الأدبار) .

✽ وكذا الإمام الحافظ العَلَم البيهقي - في كتبه النافعة منها « السنن الكبرى » (١٩٥/٧) و « الصغرى » (٥٣/٣ - ٥٥) و « معرفة السنن والآثار » (٣٣٢/٥ - ٣٣٧) « والشعب » (٢٠/١٠ - ٢٦) .

✽ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - عن رجل ينكح زوجته في دبرها : أحلال هو أم حرام ؟ .

فأجاب : وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » وقد قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ، والحرث : هو موضع الولد ، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع . وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته في دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ، لكن في الفرج خاصة ، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عذراً جميعاً ، فإن لم ينتهيا وإلا فرّق بينهما ، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به - والله أعلم . مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٦/٣٢ - ٢٦٧) .

✽ الإمام الحافظ ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٥٦/٤ - ٢٦٤) : (وأما الدبر : فلم يُيح قط على لسان نبي من الأنبياء . ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه ...) وقد أطال (رحمه الله) في بيان مفسده وأدلة تحريمه - فليراجع فإنه مهم جداً .

✽ الإمام الحافظ البارع الذهبي (رحمه الله) حيث قال : في « السير » (١٠٠/٥) : (قلت أي الذهبي) : وقد جاءت رواية أخرى عنه - أي

عن نافع عن ابن عمر - بتحريم أدبار النساء وما جاء عنه بالرخصة
فلو صحَّ لما كان صريحاً بل يُحتمل أنه أراد بدُّبرها من ورائها في القُبُل ،
وقد أوضحنا المسألة في مصنّف مفيد لا يُطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم
ذلك) .

وقال أيضاً في « السير » (١٢٨/١٠) عند ترجمة الإمام النسائي :
(قلت : قد تيقنا بطرق لا تحمد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار
النساء ، وجزمنا بتحريمه ، ولي في ذلك مصنّف كبير) .

✽ وقال الإمام الحافظ البغوي في « شرح السنة » (١٠٦/٩) : (اتفق
أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها
وعلى أي صفة شاء .. ، أما الإتيان في الدُّبر فحرام فمن فعله جاهلاً
بتحريمه نُهي عنه ، فإن عاد عَزُر ..) .

✽ وممن نص على التحريم الحافظ الإمام المفسر ابن كثير في « التفسير »
(٢٧١/١ - ٢٧٢) .

✽ وقال الإمام محمد بن أحمد الشاشي القفال في « حلية العلماء في معرفة
مذاهب الفقهاء » (٥٢٥/٦) : (ويجرم وطء الدبر) .

✽ وممن قال بالتحريم أيضاً - الإمام الحافظ البارع ابن حجر العسقلاني
في كتابه النافع « فتح الباري » (١٩١/٨) .

✽ وعدّها من الكبائر - الإمام الذهبي في كتابه « الكبائر » (ص ٢٢١) .

✽ وكذلك عدّها من الكبائر الحافظ ابن حجر الهيتمي في « الزواجر » (٣٠/٢) .

✽ وقال الإمام الأصولي المحدث محمد بن علي الشوكاني : (ولا يجوز إتيان

المرأة في دبرها) كما في « الدراري المضية شرح الدرر البهية » له

(ص ٢٦٤) « والسموط الذهبية شرح الدرر البهية » لابنه أحمد (ص ١٦٢)

وانظر « الروضة الندية شرح الدرر البهية » صديق حسن خان
(٨٧/٢ - ٨٨) .

✽ وقال العلامة المحدث ولي الله الدهلوي في « حجة الله البالغة »
(١٣٤/٢) : عند [آداب المباشرة] : (اعلم أن الله تعالى لما خلق
الإنسان مدنياً بالطبع وتعلقت إرادته ببقاء النوع بالتناسل وجب أن
يرغب الشرع في التناسل أشد رغبة وينهى عن قطع النسل وعن الأسباب
المفضية إليه أشد نهياً ، وكان أعظم أسباب النسل وأكثرها وجوداً
وأفضاها إليه وأحثها عليه هو شهوة الفرج فإنها كالمسلط عليهم منهم
يقهرهم على ابتغاء النسل أشاءوا أم أبوا ، وفي جريان الرسم بإتيان
الغلمان ووطء النساء في أدبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على
شيء من إفضائه إلى قصد له ..) .

وانظر « سبل السلام » للعلامة الأصولي الصنعاني وهو يرى التحريم
(٢٩١/٣ - ٢٩٢) .

وكذا « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن » للعلامة
السعدي (١٣٤/١) . « وزاد المسير » لابن الجوزي (٢٥٢/١) .
وفيما ذكرنا من العلماء وأهل العلم كفاية وإلا فلو استقصيناهم ل زادوا
على هذا بكثير . ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع
وهو شهيد ﴾ والله أعلم .



□ الفصل الثاني □

○ شُبْهَةٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا ○

قد تردُّ شبهة عند بعض الناس فيقول :

هذه المسئلة مختلفٌ فيها حيث قال بالجواز الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنه، وكذا قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومن الأئمة مالك رحمه الله، والشافعي رحمه الله وغيرهما. فلا يجوز إلزام أحدٍ بقولٍ معين فيها. وللرد على هذه الشبهة نقول وبالله التوفيق :

أولاً : القاعدة - عند أهل الحق وطلابه - أن الحديث إذا صحَّ وجب العمل به ، وأنه هو المذهب الذي لا يجوز العدول عنه ، ولا يعتدُّ بقول أحدٍ خالفه كائناً مَنْ كان وفي ذلك قال الإمام مالك (رحمه الله) : كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ .

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي . وهذه القاعدة قال بها جميع الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله ، وكل من طلب الهدى والحق من أهل العلم .

ثانياً : أن ما ورد عن ابن عمر أو أبي سعيد الخدري - إن صحَّ - وجد له مخالفٌ من جماعة من الصحابة الكرام وقد سقنا بعضاً منهم في

آثار السلف المتقدمة آنفاً ، وعندئذ نقول بما قال الإمام ابن القيم (رحمه الله) في كتابه العظيم « إعلام الموقعين » (٣١/١) في معرض ذكر أصول فتاوى الإمام أحمد - عند الأصل الثالث - (إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ..) .
وقد علمت أن أقرب الأقوال بل هو أصحها قول مَنْ قال بالتحريم لموافقته لمفهوم الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم .. ﴾ ولما جاء في سبب نزولها من حديث جابر المتقدم برقم (١) وكذلك فتوى جماعة من الصحابة وكذا من التابعين .

ثالثاً : أن القول بالجواز عن ابن عمر رضي الله عنه . ثابت صحيح عنه . رواه الطبري في « التفسير » (٣٩٤/٢) بإسناد صحيح عنه . وأخرجه إسحاق بن راهويه في « التفسير » كما في « الفتح » (١٩٠/٨) و « الدر المنثور » (٦٣٥/٢) .
وله طرق عن ابن عمر - قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٩٠/٨) : (ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويه عنه زيد بن أسلم) .
وانظر تفصيل الروايات عنه ومتابعة الرواة لنافع فيها - في « التلخيص الحبير » (١٨٣/٣ - ١٨٤ - ١٨٥) .

و « الدر المنثور » (٦٣٥/٢ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨) .
قلت : ولكن وردت رواية عن ابن عمر رضي الله عنه تفيد وتنص على القول بالتحريم من إتيان الدبر .
أخرجها الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٠/٣) - بإسناد صحيح والدارمي في « السنن » (٢٦٠/١) بإسناد حسن وصحح إسناد الدارمي ابن كثير في « التفسير » (٢٧٢/١) فما :

○ توجيه العلماء بين القولين :

✽ فمن العلماء من وهم ابن عمر في فهم الآية من أنها تدل على الإباحة - وقال بذلك الإمام الخبير ابن عباس رضي الله عنه - وحمل مراده أن يأتيها في قبلها من جهة دبرها .

قال الإمام أبو داود في « السنن » (٦١٨/٢ رقم ٢١٦٤) :

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : (إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلاتٍ ومُدبراتٍ ، ومستلقياتٍ ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى شري أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أي : مقبلات ومُدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد) . اهـ .

وفي الإسناد عن ابن إسحاق ، إلا أنه صرح بالسماع من أبان بن صالح عند الحاكم (٢٧٩/٢) فزال ما كنا نخشاه من تدليسه - فيصبح الحديث حسناً . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٧/١١ رقم ١١٠٩٧) والحاكم

في « المستدرک » (١٩٥/٢) ومن طريقه البيهقي في « الكبرى »
(١٩٥/٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به مثله . وأخرجه الطبري
في « التفسير » (٣٩٥/٢ - ٣٩٦) والحاكم في « المستدرک »
(٢٧٩/٢) من طريق المحاربي عن ابن إسحاق به نحوه .
وسكت عنه أبو داود .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٢٦٩/١) والعلامة
أحمد شاكر في « عمدة التفسير » (١٩١/٢) وسكت عنه الحافظ ابن
حجر في « الفتح » (١٩١/٨) .

زاد السيوطي في تخريجه كما في « الدر » (٦٢٩/٢) : (وأخرج ابن
راهويه والدارمي ... وابن المنذر) .

وذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٩٢/٨) : (رواية مسلم
لحديث جابر في سبب النزول من طريق ابن عيينة بلفظ : « إذا أتيت
امرأة من دبرها في قبلها » ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ :
« إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت » وقوله : « فحملت » يدل على
أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر ، وهذا كله يؤيد تأويل ابن
عباس الذي زد به علي ابن عمر ...) بنحوه .

قال الإمام الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٤/٣) بعد
سياقه لطريق كعب بن علقمة عن أبي النضر : (ففي هذا الحديث إنكار
نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من إباحة وطء النساء
في أدبارهن ، وإخبار منه عن ابن عمر أنه تأول قوله : ﴿ نساءؤم حرث
لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى ،

ولكن على إباحة وطء النساء بأي [وجه] كان في فروجهن .
وقال الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٢٦٩/١) : (إن الرواية
التي تدل على التحليل - وهي رواية نافع المتقدمة - محمولة على ما تقدم
من أن يأتيها في قبلها من دبرها لما رواه النسائي ... فذكر أثر كعب بن
علقمة عن أبي النضر ...) بتصرف .

✽ ومنهم من حمل ورود المبيح على الحاضر من قوله :
قال الحافظ ابن كثير (٢٧٢/١) بعد سياقه لرواية الدارمي
وتصحيح إسناده لها قال : (... وهذا نصٌ منه - أي ابن عمر - بتحريم
ذلك ، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردودٌ إلى هذا الحكم) .
وهذا أيده الإمام الشنقيطي جمعاً بين القولين . «الأضواء» (١/١٢٤-١٢٨) .

✽ وأما ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
فهي عند أبي يعلى الموصلي في « المسند » (٣٥٥/٢ رقم ١١٠٣) :
حدثنا الحارث بن سريج حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا هشام بن سعد عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : أبَعَرُ رجلٌ امرأتهُ
على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : أبَعَرُ فلانُ امرأتهُ فأنزل اللهُ :
﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

ومراده بالإبعار هنا . هو كناية عن إتيان المرأة في دبرها ، يقال :
أَبَعَرَ المِعَى ، وَبَعَرَهُ تَبَعِيراً أَثَلَّ مَا فِيهِ مِنَ البَعْرِ . وَالبَعْرُ : الرجيج
وانظر «ترتيب القاموس المحيط» (١/٢٩٢-٢٩٣- مادة «بَعَرُ») .
وهذا الإسناد ضعيف جداً .

الحارث بن سريج النقال . وثقه ابن معين في رواية - وقال مرة :
ليس بشيء .

وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدي : ضعيف يسرق الحديث .
وذكره الذهبي في « المغني في الضعفاء » ونقل كلام ابن عدي . وكذا
نقله في «ديوان الضعفاء» .

انظر - « الكامل » لابن عدي (٦١٥/٢) « الميزان » (٤٣٣/١)
و « المغني في الضعفاء » (٢١٢/١) و « ديوان الضعفاء » ثلاثها للذهبي
(رقم ٨١٣) و « اللسان » لابن حجر (١٤٩/٢) و « الأنساب »
السمعاني (١٣١/١٢ - ١٣٢) .

وفيه هشام بن سعد وسيأتي بيان حاله .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (كما في « تفسير ابن كثير »
(٢٦٨/١) ولم أقف عليه في الطبعة التي بين يدي) والطحاوي في
« شرح معاني الآثار » (٤٠/٣) ، و « مشكل الآثار » كما في تفسير ابن
كثير (٢٦٨/١) ، كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٣١٩/٦) : (رواه أبو يعلى عن شيخه
الحارث بن سريج وهو ضعيف كذاب) .

ومدار الحديث على عبد الله بن نافع الصائغ - ثقة - إلا أن شيخه
هشام بن سعد المدني - أبو عباد - صالح الحديث ليس بالقوي وفي
حديثه لين ، وله ما يُنكر .

وثقه بعض الأئمة ، لكن الأكثر على تضعيفه كأحمد بن حنبل
وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين وابن عدي وابن سعد وابن المديني .

وانظر في حاله « العلل » لأحمد - رواية عبد الله (٢/ رقم ٣٣٤٣)
و « العلل » لأحمد - رواية المروزي (رقم ٤٣٨) « أسئلة البردعي

لأبي زرعة الرازي « (٢ / ص ٣٩١ ، ص ٦٩٦) . « الضعفاء والمتروكين » النسائي (رقم ٦١١) « الجرح والتعديل » ابن أبي حاتم (٩ / ص ٦١ - ٦٢) « الكامل » - ابن عدي (٢٥٦٦/٧) « الثقات » العجلي (رقم ١٧٣٤) « المجروحين » - لابن حبان (٨٩/٣) « الضعفاء » العقيلي (٣٤١/٤) « التاريخ الكبير » للبخاري (٢٠٠/٨) ولم يذكر فيه شيئاً من الجرح أو التعديل ، « تهذيب الكمال » (٢٠٤/٣٠) « السير » (٣٤٤/٧) « الكاشف » (١٩٦/٣) « المغني » (٦٧٤٨/٢) « تاريخ ابن معين » - رواية الدوري (٦١٧/٢) « تهذيب التهذيب » (٤١/١١) .

ما تقدم يتلخص التالي في مسألة قول ابن عمر وأبي سعيد :

(١) أن قول ابن عمر المبيح يحمل على الحاضر ويردُّ إليه، ومنهم مَنْ وهَم ابن عمر في فهمه للآية .

(٢) أن ما ورد عن أبي سعيد لا يصح لضعف الإسناد إليه .

أما عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة (رحمه الله) فله قولان : (١) قول بالإباحة . وعُزي هذا القول عنه إلى كتاب « السر » له . وأنكر الإمام القرطبي في « التفسير » (٩٣/٣ - ٩٦) أن يكون له كتاب اسمه « السر » ، وأثبت له ابن حجر - في « التلخيص » (١٨٣/٣) وقال : إنه وقف عليه وفيه هذه المسألة .

والقول بالإباحة مذكور عنه . وأثبت القول عنه ابن عبد البر رحمه الله .

انظر - « المعيار المعرب » للونشريسي (٢٥٨/٣) و « التلخيص »

(١٨٣/١٣) - وعزاه أيضاً إلى « البيان والتحصيل في شرح الغيبة »

لابن رشد . و « الدر المنثور » (٦٣٥/٢ - ٦٣٨) . و « حلية العلماء

في معرفة مذاهب الفقهاء « (٥٢٥/٦) .

(٢) ونقل عنه القول بالتحريم وأنه رجع عن القول بالإباحة .
ذكر الإمام الخليلي في « الإرشاد » (٢٠٥/١ - ٢٠٦) عن ابن وهب
رجوع مالك عنه .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٨٧/٣) : (وفي « مختصر ابن
الحاجب » عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك وتكذيب مَنْ نقله عنه) .
ونقل التكذيب أيضاً القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن »
(٩٥/٣) .

ولكن الحافظ ابن حجر قال : (لكن الذي رَوَى ذلك عن ابن وهب
غير موثوق به ، - [قلت] : يقصد التكذيب - والصواب ما حكاه
الخليلي - [قلت] : يقصد به القول بالرجوع -) .

وأما ما رواه أبو بكر بن زياد النيسابوري : (حدثني إسماعيل بن
حصن حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس : ما تقول في
إتيان النساء في أدبارهن ؟ قال : ما أنتم إلا قوم عرب ، هل يكون الحرث
إلا موضع الزرع ؟ لا تعدو الفرج ، قلت : يا أبا عبد الله إنهم يقولون
إنك تقول ذلك ؟ قال : يكذبون عليّ يكذبون عليّ) « تفسير ابن
كثير » (٢٧٢/١) .

قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٢٧٢/١) : (وهذا هو
الثابت عنه ..) .

قلت : وأخرجها الخطيب البغدادي في « الرواة عن مالك » من
طريق إسماعيل بن حصن به - كما في « التلخيص » (١٨٧/٣) .

وإسناد هذه القصة ضعيف ، لأن فيه إسماعيل بن حصن البغدادي

مجهول . كذا قال عنه الحافظ ابن حجر .

وشيخه إسرائيل بن روح الساحلي - يروي عن مالك - قال عنه
الذهبي : لا يُدرى مَنْ ذا .

وقد رأيتُه ضمن المذكورين في « الرواة عن مالك في ترتيب المدارك »
لعياض .

وانظر - « الميزان » (٢٠٨/١) « المغني في الضعفاء » (١٢٦/١) للذهبي .
و « اللسان » - لابن حجر (٣٨٦/١ - ٣٩٨) . و « ترتيب
المدارك » - (١٨٤/٢) .

وقال عن هذه القصة الحافظ في « التلخيص » (١٨٧/٣) .

(والعهد في هذه الحكاية على إسماعيل فإنه واهي الحديث) .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٩٠/٨) : (وعلى هذه القصة اعتمد
المتأخرون من المالكية ، فلعل مالكا رجح عن قوله الأول ، أو كان يرى
أن العمل على خلاف حديث ابن عمر ، فلم يعمل به ، وإن كانت
الرواية فيه صحيحة على قاعدته) .

والذي يترجح ويلىق بمقام الإمام مالك (رحمه الله) القول بالرجوع
عن ذلك إلى القول بالتحريم ، والله أعلم .

أما الإمام الشافعي (رحمه الله) : قيل عنه القول بالإباحة ، ولكن
الراجح أنه يحرمه . لأمر :-

(١) أنه قوى حديث التحريم - « الأم » (١٧٣/٥ - ١٧٤) .

(٢) أنه نص بالقول على تحريمه في مواضع ، منها ما في « الأم »

(١٧٤/٥) عقب حديث خزيمة بن ثابت - قال : (... فليست

أرخص فيه ، بل أنهى عنه ...) .

وانظر « السنن الكبرى » - البيهقي (١٩٦/٧) .

وقال أيضاً في موطن : (وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره ، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرّم بدلالة الكتاب ثم السنة ...) .

ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت من طريق عمرو بن أحيحة .
وأما قصة المناظرة التي جرت بينه وبين محمد بن الحسن في « تقرير الإباحة » وهي طويلة .

وفيها (قول ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : .. لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء ، والقياس أنه حلال ...) .

[أخرجها ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » والحاكم في « مناقب الشافعي »] من « التلخيص الحبير » (١٨١/٣ - ١٨٢) و « الفتح » (١٩١/٨) والذهبي في « الميزان » (٦١٢/٣) .

وأخرجها البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣٣٥/٥) .
قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما في الحديث فالمشهور أنه حرّمه . « التلخيص » (١٨٢/٣) « الفتح » (١٩١/٨) .
وكذلك قال الربيع عن الشافعي ، وأنه قد نصّ الشافعي على تحريمه في ستة من كتبه .

« المعرفة » للبيهقي (٣٣٦/٥) و « تفسير ابن كثير » (٢٧٢/١) .
وقال الحافظ البيهقي في « المعرفة » (٣٣٦/٥) بعد أن أسند القصة : (وهذه حكاية مختصرة من حكاية مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن ، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذب عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل ، فأما هو فإنه قد نص في كتاب

« عشرة النساء » على تحريمه .

وكذا قال في « مناقب الشافعي » له (١١/٢ - ١٢) .

وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١٨٢/٣ - ١٨٣) :
(.. ولا شك أن العالم المناظر يتقدر القول وهو لا يختاره ، فيذكر أدلته
إلى أن ينقطع خصمه ، وذلك غير مستنكر في المناظرة) .

وقال الحافظ الذهبي في « الميزان » (٦١٢/٣) تعليقا على قول

الشافعي : (.. والقياس أنه حلال ...) .

قلت (أي الذهبي) : هذا منكر من القول ، بل القياس
التحريم - يعني الوطء في دبر المرأة . وقد صح الحديث فيه .

وقال الشافعي : إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط .

وقال ابن الصباغ في « الشامل » عقب هذه الحكاية : (قال الربيع :

لقد كذب علي الشافعي ، - قلت : يعني ابن عبد الحكم - فإن

الشافعي ذكر تحريم هذا في ستة كتب من كتبه ، وقد حكى هذه الحكاية

الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي فقد أخطأ في نقله ذلك عن

الشافعي وحاشاه من تعمّد الكذب) .

وانظر - « التلخيص الحبير » (١٨٢/٣) . فلم يبق ما يتشبه به

من تعذر بالجواز وبهذا ينتهي نقض الشبهة والحمد لله الذي بنعمته تتم

الصلوات .



□ الخاتمة □

الحمد لله وكفى وصلى الله على النبي المصطفى وآله وصحبه وسلم .
وبعد :

فبعد أن علمت - وفقني الله وإياك للخير - الأحاديث الواردة والآثار المروية في تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، وكذلك - علمت - بعد أن أوقفْتُك على جملة من أقوال علماء الملة في تحريم ذلك ، فليس لك بعد هذا إلا أن تصبر نفسك على السنة ، وتقف حيث وقف القوم ، وقل فيما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم ، فاسمع وأطع أبا القاسم صلى الله عليه في قوله ، ولا تتعداه لقول أحدٍ كائناً من كان .

قال الإمام ابن المنذر (رحمه الله) : (وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه استغني به عما سواه) - « الجامع لأحكام القرآن » القرطبي (٩٦/٣) .

ثم إني أسألك - بعد هذا - الدعاء بالمغفرة والرحمة لمصنّف هذا الجزء ، ولوالديه ولقارئه ومن انتفع به من المسلمين ، والله يتولانا ويتولاك بمنه وفضله ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

□ الفهارس العامة □

- (١) فهرس للمصادر والمراجع .
- (٢) فهرس للأحاديث .
- (٣) فهرس للآثار .
- (٤) فهرس للرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل .
- (٥) فهرس للفوائد .
- (٦) فهرس للموضوعات .



○ فهرس المصادر والمراجع^(أ) ○

- ١ - الآثار - محمد بن الحسن الشيباني - (ط) الأولى - من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان .
- ٢ - الآحاد والمثاني - لابن أبي عاصم - تحقيق فيصل الجوابرة - (ط) الأولى - دار الراية - الرياض .
- ٣ - الإبانة الكبرى - لابن بطة العكبري - تحقيق : رضا معطي - (ط) الأولى - دار الراية - الرياض .
- ٤ - الأحاديث المختارة - للضياء المقدسي - تحقيق ابن دهب - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - (ط) الأولى .
- ٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ترتيب ابن بلبان - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت (ط) الأولى .
- ٦ - آداب الزفاف - محمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية - عمان (ط) الأولى .
- ٧ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث - للخليلي - ت^(*) محمد

(أ) ملحوظة : الفهرس على حروف المعجم ، ولم أعتبر في الفهرست على الألف واللام

(ال) . فليتبّه .

(*) ت : المقصود بها تحقيق .

- سعيد إدريس - مكتبة الرشد - الرياض (ط) الأولى .
- ٨ - إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل الألباني - المكتب الإسلامي بيروت (ط) الثانية .
- ٩ - أسباب النزول - الواحدي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر - ت : محمد الزيني - (ط) الأولى - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .
- ١١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - الشنقيطي - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر .
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - ت : محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت .
- ١٣ - الأم - للإمام الشافعي - تصحيح : محمد النجار - دار المعرفة - بيروت .
- ١٤ - الأنساب - للسمعاني - حقق أجزاء منه : المعلمي ، وأكمّله آخرون - (ط) الثانية ١٤٠٠هـ .
- ١٥ - البحر الزخار - للبخاري - ت : محفوظ السلفي - (ط) الأولى - مؤسسة علوم القرآن - دمشق .
- ١٦ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - الهيثمي - ت : حسين الباكري (ط) الأولى - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .
- ١٧ - تاريخ أسماء الثقات - لابن شاهين - ت : صبحي السامرائي (ط) الأولى - الدار السلفية - الكويت .
- ١٨ - تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت .

- ١٩ - تاريخ الثقات - العجلي بترتيب الهيثمي - ت : القلعجي - (ط) الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٠ - تاريخ جرجان - السهمي - مراقبة : محمد عبد المعيد - (ط) الرابعة - عالم الكتب - بيروت .
- ٢١ - التاريخ الصغير - البخاري - ت : محمود إبراهيم زايد - (ط) الأولى - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٢ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي - عن يحيى بن معين - ت : أحمد نور سيف - مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة - نشر - دار المأمون للتراث - بيروت .
- ٢٣ - التاريخ الكبير - البخاري - ت : المعلمي . صورتها دار الكتب العلمية - بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ٢٤ - تاريخ واسط - بحشل - ت : كوركيس عواد (ط) الأولى - نشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية .
- ٢٥ - تاريخ يحيى بن معين - رواية الدوري - ت : أحمد نور سيف - مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة - (ط) الأولى - ١٣٩٩هـ .
- - ترتيب القاموس المحيط - الطاهر أحمد الزاوي - ط الثالثة - (١٩٨٠م) الدار العربية للكتاب .
- ٢٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - القاضي عياض - ت : عبد القادر الصحراوي - (ط) الثانية . ١٤٠٣هـ - طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بالمملكة المغربية .
- ٢٧ - ترتيب مسند الشافعي - رتبته محمد عابد السندي - ت : يوسف

الزواوي وعزت العطار - دار الكتب الملكية المصرية .

٢٨ - تجريد أسماء الصحابة - الذهبي - نشر دار المعرفة - بيروت .

٢٩ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى - المبار كفورى - وبذيلها :

رشرح السحاب فيما ترك الشيخ مما فى الباب - نشر السنة - ملتان .

٣٠ - التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة - السخاوى - اعتنى به :

أسعد طرابزونى - توزيع مكتبة ابن الجوزى - الدمام .

٣١ - الترغيب والترهيب - المنذرى - ت : مصطفى محمد - (ط)

الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٢ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - لابن

حجر - ت : عبد الغفار البندارى ومحمد أحمد عبد العزيز - (ط)

الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٣ - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - تقديم : المرعشلى - (ط)

الأولى - دار المعرفة - بيروت .

٣٤ - تفسير النسائى - للنسائى - ت : سيد الجلىمى وصبرى

الشافعى - (ط) الأولى - مكتبة السنة - بمصر .

٣٥ - تقريب التهذيب - لابن حجر - قدّم له : محمد عوّامة - (ط)

الأولى - دار البشائر الإسلامية .

٣٦ - التلخيص الحبير - لابن حجر - اعتنى بتصحيحه : عبد الله

هاشم يماني - دار المعرفة - بيروت .

٣٧ - تهذيب التهذيب - لابن حجر - (ط) الأولى - صورتها عن

دائرة المعارف العثمانية - الهند - دار صادر - بيروت .

٣٨ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال - المزي - ت : بشار عوّاد -

(ط) الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ٣٩ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - سليمان آل الشيخ - مكتبة الرياض الحديثة .
- ٤٠ - الثقات - لابن حبان البستي - من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - الهند - تصوير ونشر دار الفكر - بيروت .
- ٤١ - الجامع - للترمذي - ت : أجزاء منه العلامة أحمد شاکر ، وأكملة آخرون - (ط) الثانية - الحلبي - مصر .
- ٤٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ابن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٤٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل - العلائي - ت : حمدي السلفي (ط) الثانية - عالم الكتب - بيروت .
- ٤٤ - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار الشام للتراث - بيروت .
- ٤٥ - الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم الرازي - ت : المعلمي - (ط) الأولى - من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - صورتها - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٦ - الجمع بين رجال الصحيحين - ابن القيسراني (ط) الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٧ - حجة الله البالغة - ولي الله الدهلوي - دار التراث - القاهرة - نُشر سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٤٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني - (ط) الثالثة - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - الشاشي القفال - ت : ياسين دراكة - (ط) الأولى - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن .

- ٥٠ - خلاصة البدر المنير - لابن الملتن - ت : حمدي السلفي - (ط) الأولى - مكتبة الرشد - الرياض .
- ٥١ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - الخزرجي - ت : محمد فايد - نشر مكتبة القاهرة - مصر .
- ٥٢ - الدراري المضية شرح الدرر البهية - الشوكاني - نشر مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - مصر .
- ٥٣ - الدر المنثور في التفسير المأثور - السيوطي - (ط) الأولى (١٤٠٣ هـ) دار الفكر - بيروت .
- ٥٤ - ديوان الضعفاء - الذهبي - ت : حماد الأنصاري - نشر مكتبة النهضة - مكة المكرمة .
- ٥٥ - ذكر أسماء مَنْ تكلم فيه وهو موثق - الذهبي - ت : محمد شكور - (ط) الأولى - مكتبة المنار - الأردن .
- ٥٦ - ذم اللواط - الهيثم بن خلف الدوري - ت : خالد علي - (ط) الأولى : مكتبة الصفحات الذهبية - الرياض .
- ٥٧ - الروضة الندية شرح الدرر البهية - صديق حسن خان - ت : محمد صبحي جلاّف (ط) الأولى - مكتبة الكوثر - الرياض .
- ٥٨ - زاد المسير في علم التفسير - ابن الجوزي - (ط) الرابعة - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن القيم - ت : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - (ط) الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦٠ - زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء - جاسم الدوسري - (ط) الأولى - مكتبة الأقصى - الكويت .

- ٦١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - لأبي العباس الهيثمي - دار
المعرفة - بيروت - تاريخها ١٤٠٢هـ .
- ٦٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - الصنعاني - ت : فواز زمري
وإبراهيم الجمل - (ط) الرابعة - دار الريان - القاهرة .
- ٦٣ - السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية - أحمد بن محمد
الشوكاني - ت : إبراهيم باحس وإسماعيل الأكوخ - (ط) الأولى -
مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦٤ - السنن - لابن ماجه - ت : محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة
العلمية - بيروت .
- ٦٥ - السنن - لأبي داود - ت : عزت الدعاس - (ط) الأولى - دار
الحديث - بيروت .
- ٦٦ - السنن - للدارمي - عناية : محمد أحمد دهمان - نشر دار إحياء
السنة النبوية - الهند .
- ٦٧ - السنن - للدارقطني - مع التعليق المغني - للعظيم آبادي -
حديث أكاديمي - نشاط أباد ، فيصل أباد - طبع في لاهور -
باكستان .
- ٦٨ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند
المعنن - لابن رُشيد الفهري - ت : محمد الحبيب - الدار التونسية
للنشر .
- ٦٩ - السنن الكبرى - البيهقي - (ط) الأولى - دار المعرفة - بيروت .
- ٧٠ - سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين - ت : أحمد نور سيف -
(ط) الأولى - مكتبة الدار بالمدينة النبوية .
- ٧١ - سير أعلام النبلاء - للذهبي - ت : مجموعة من المحققين بإشراف

- شعيب الأرنؤوط - (ط) الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٢ - شرح السنة - البغوي - ت : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - (ط) الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٧٣ - شرح علل الترمذي - لابن رجب الحنبلي - ت : همام عبد الرحيم - (ط) الأولى - مكتبة المنار - الأردن .
- ٧٤ - شرح المسند - أحمد شاكر - دار المعارف المصرية - ١٣٦٩ هـ .
- ٧٥ - شرح معاني الآثار - الطحاوي - ت : محمد النجار (ط) الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٦ - صحيح مسلم - ت : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧٧ - صحيح البخاري - مع شرحه فتح الباري - ت : أجزاء منه : عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة - بيروت .
- ٧٨ - الضعفاء - لأبي زرعة الرازي - ومعه أيضاً أجوبته على أسئلة البرذعي - ت : سعدي الهاشمي - المجلس العلمي - الجامعة الإسلامية المدينة المنورة - (ط) الأولى - ١٤٠٢ هـ .
- ٧٩ - الضعفاء الكبير - العقيلي - ت : القلعجي - (ط) الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٠ - الضعفاء والمتروكين - النسائي - نشر إدارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان .
- ٨١ - الطبقات الكبرى - لابن سعد - دار صادر بيروت - لبنان .
- ٨٢ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها - لأبي الشيخ الأصبهاني - ت : عبد الغفور البلوشي - (ط) الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٨٣ - عشرة النساء - النسائي - ت : عمرو علي عمر - النشرة الثانية - مكتبة السنة - مصر .

٨٤ - علل الحديث - ابن أبي حاتم - دار المعرفة - بيروت .

٨٥ - العلل ومعرفة الرجال - للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله - ت : وصي الله عباس - (ط) الأولى - المكتب الإسلامي - بيروت .

٨٦ - العلل ومعرفة الرجال - للإمام أحمد برواية المروزي وغيره - ت : وصي الله عباس - (ط) الأولى - نشر الدار السلفية - بمباي - الهند .

٨٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية - الدارقطني - ت : محفوظ السلفي - (ط) الأولى - دار طيبة - الرياض .

٨٨ - عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير - أحمد شاكر - ليس عليها أي شيء يشير إلى المكتبة النشرة أو الطبعة أو تاريخها والذي على غلافها - دار المدني - جدة .

٨٩ - غريب الحديث - الخطابي - ت : عبد الكريم إبراهيم - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٩٠ - فتح الباري - شرح صحيح البخاري - ابن حجر - ت : أجزاء منه : الشيخ عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة بيروت .

٩١ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمان - لأحمد الساعاتي - نشر دار الحديث - مصر .

٩٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت .

٩٣ - الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب الستة - الذهبي -

- ت : لجنة بإشراف الناشر - (ط) الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٤ - الكامل في ضعفاء الرجال - لابن عدي - ت : لجنة بإشراف الناشر - (ط) الثانية - دار الفكر - بيروت .
- ٩٥ - الكبائر - الذهبي - ت : مشهور حسن - (ط) الأولى - مكتبة المنار - الأردن .
- ٩٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار - لأبي بكر الهيثمي - ت : حبيب الرحمن الأعظمي - (ط) الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٩٧ - الكنى والأسماء - للإمام مسلم - ت : عبد الرحيم القشقرى - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - (ط) الأولى - ١٤٠٤هـ .
- ٩٨ - الكنى والأسماء - الدولابي - من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - الهند - وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٩ - لسان الميزان - ابن حجر - من منشورات دار الفكر - بيروت .
- ١٠٠ - المتفق والمفترق (المختصر) - الخطيب البغدادي - مخطوطة لدي - من مصوراتي .
- ١٠١ - المجروحين - لابن حبان - ت : محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٢ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين - لأبي بكر الهيثمي - ت : عبد القدوس نذير - (ط) الأولى - مكتبة الرشد - الرياض .
- ١٠٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لأبي بكر الهيثمي - مكتبة المعارف - بيروت .
- ١٠٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم

- طبع مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر .
- ١٠٥ - المحلي - لابن حزم - ت : أحمد شاكر - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٠٦ - المراسيل - لابن أبي حاتم - ت : أحمد عصام - (ط) الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٧ - مساوىء الأخلاق ومذمومها - الخرائطي - ت : مجدي السيد - مكتبة القرآن - القاهرة .
- ١٠٨ - المستدرك على الصحيحين - الحاكم - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٩ - المسند - للإمام أحمد بن حنبل - فهرس الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٠ - مسند الطيالسي - مع ترتيبه (منحة المعبود) للساعاتي - (ط) الثانية - نشر المكتبة الإسلامية - بيروت .
- ١١١ - المسند - الحميدي - ت : حبيب الرحمن الأعظمي - عالم الكتب - بيروت .
- ١١٢ - المسند - لأبي يعلى الموصلي - ت : حسين سليم - (ط) الأولى - دار المأمون للتراث - بيروت .
- ١١٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ماجه - للبوصيري - ت : موسى محمد وعزت علي - دار الكتب الحديثة - مصر .
- ١١٤ - المصنّف - عبد الرزاق الصنعاني - ت : حبيب الرحمن الأعظمي - (ط) الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٥ - المصنّف - لابن أبي شيبة - ت : جماعة من المحققين - على غلافها - دار المدني - جدّة .
- ١١٦ - معالم التنزيل - الإمام البغوي - ت : خالد العك ومروان

- سوار - (ط) الأولى - دار المعرفة - بيروت .
- ١١٧ - المعجم - لابن الأعرابي - ت : أحمد مدين البلوشي - (ط) الأولى - مكتبة الكوثر - الرياض .
- ١١٨ - المعجم الأوسط - الطبراني - ت : أجزاء منه : محمود الطحان - (ط) الأولى - مكتبة المعارف - الرياض .
- ١١٩ - المعجم الكبير - الطبراني - ت : حمدي السلفي - (ط) الثانية .
- ١٢٠ - معرفة السنن والآثار - البيهقي - ت : سيد كسروي حسن - (ط) الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٢١ - المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب - للونشريسي ت : جماعة من المحققين بإشراف محمد حجي - (ط) الأولى - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالمملكة المغربية - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ١٢٢ - المغني - لابن قدامة - نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ١٢٣ - المغني في الضعفاء - الذهبي - ت : نور الدين عتر - طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي - بدولة قطر .
- ١٢٤ - مناقب الشافعي - البيهقي - ت : أحمد صقر - (ط) الأولى - مكتبة دار التراث - القاهرة .
- ١٢٥ - المنتقى - لابن الجارود - مع تخريجه (غوث المكودود) - ت : الحويني - (ط) الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٢٦ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - لابن جماعة - ت : محيي الدين عبد الرحمن - (ط) الثانية - دار الفكر - بيروت .

- ١٢٧ - الموقظة - الذهبي - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - (ط) الأولى - دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- ١٢٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي - ت : علي البجاوي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٩ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - ابن حجر - مكتبة طيبة - بالمدينة النبوية (١٤٠٤ هـ) .
- النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير : محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي دار الفكر - بيروت .



○ فهرس الأحاديث ○

[رقمه]	[طرفه]
٢	ادعوها لي
٣	أقبل وأدبر واتفق الدبر
٩	تلك اللوطية الصغرى
٧	لعن الله الذين يأتون النساء في
١	مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج
٤	مَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا
١٢ - ١٠	لا تأتوا النساء في أدبارهن
٦	لا تأتوا النساء في أعجازهن
١٣	لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها



○ فهرس الآثار ○

- | [رقمه] | [طرفه] |
|--------|--|
| (٨) | أمروا أن يأتوا من حيث نهوا |
| (١٠) | ذلك كفر |
| (٣) | فكرهاه ونهياي عنه |
| (٢) | كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل |
| (٧) | كيف شئت يعني إتيانها في الفرج |
| (٤) | محاش النساء عليكم حرام |
| (٦) | من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر |
| (٣) | هذا يسألني عن الكفر |
| (١) | وهل يفعل ذلك إلا كافر |
| (٩) | يأتيها كيفما شاء ولكن لا يأتيها كما يأتي قوم لوط |



○ فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل ○

[اسم الراوي] [الصفحة]

٧١	إسرائيل بن روح الساحلي
٧١	إسماعيل بن حصن
٢٦	إسماعيل بن عياش الحمصي
٢٣	بكر بن سُخَيْس
١٧	جعفر بن أبي المغيرة القمي
٦٨	الحارث بن سريح النّقال
٢٥	الحارث بن مخلد الأنصاري
٤١	الحجاج بن أرطاة
٢٢ ، ٢٠ ، ١٩	حكيم الأثرم
٥٣	خليفة بن خياط العصفري
٤٧	الخليل بن زكريا الشيباني
٤٥	زمنة بن صالح الجندي
٢٧	زيد بن رُفيع
٣٩	سفيان الثوري
٣١	سليمان بن حيان - أبو خالد الأحمر

- ٥٠ عبد الله بن خالد - أبو القعقاع الجرمي
- ٤٣، ٤٢ عبد الله بن علي بن السائب
- ٦٩ عبد الله بن نافع الصائغ
- ٥٠ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
- ٢٨ عبد الصمد بن الفضل بن هلال الربيعي
- ٥٥ عبد الكريم بن مالك الجزري
- ٥٣ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
- ٥٥ عبيد الله بن عمرو الرمي
- ٥٤ عثمان بن الأسود المكي
- ٤٥ عثمان بن اليمان الحدّاني
- ٥٢ ، ٢٣ علي بن بذيمة
- ٤١ ، ٢٦ عمر مولى غفرة - وهو ابن عبد الله
- ٤٣ ، ٤٢ عمرو بن أحيحة
- ٤٧ عمرو بن عبيد المعتزلي
- ٥٣ عوف بن أبي جميلة
- ٣٥ عيسى بن حطّان الرقاشي
- ٤٨ ، ٣٣ قتادة بن دعامة السدوسي
- ٥٢ الليث بن سعد
- ٥٤ ، ٥٢ ، ٢٣ ليث بن أبي سليم
- ٢٧ محمد بن حمزة
- ٤٢ محمد بن علي بن شافع - عم الإمام الشافعي
- ٥٥ محمد بن مسلم الطائفي
- ٥٤ محمد بن يوسف الفريابي

٣٥	مسلم بن سلام الحنفي
٢٩	مشرح بن هاعان المصري
٣٣	مطر الوراق
٥٥	نصر بن داود الصاغاني
٤٠	هرمي بن عبد الله
٦٩	هشام بن سعد المدني
٣١ ، ٣٠	وكيع بن الجراح
٥٥	يحيى بن يوسف الزمي
١٦	يعقوب بن عبد الله القمي
٥٢	يونس بن بكير



○ فهرس الفوائد ○

[الصفحة]

[الفائدة]

- ١٤ التنبيه على خطأ وقع في نسخة الترمذي المطبوعة
- ١٥ رفع لفظة (صماماً واحداً) إلى النبي ﷺ
- ٢٠ جهالة البلد لا تضرُّ
- ٢١ من إطلاقات الأئمة على (المنكر)
- ٢١ نكارة (كفر إتيان الحائض) وقول الترمذي فيه
- ٢١ شرط البخاري في قبول الإسناد المعنعن
- ٢١ شرط مسلم وأكثر الأئمة - في قبول الإسناد المعنعن
- ٢٢ تحقيق القول في أن أبا تيممة الهجيمي سمع من أبي هريرة
- التنبيه على سبق نظر - فيما يبدو - من الشيخ الألباني
- ٢٤ ومن تبعه في ذلك
- لا يكفي في توثيق الرجل ذكر ابن حبان له في كتابه
- ٢٦ « الثقات »
- بيان الفرق بين ذكر ابن حبان للرجل في كتابه « الثقات »
- ٢٦ وبين إطلاقه القول بتوثيقه له
- ٢٦ إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين مضطربة
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ٢٧ ، ٥٠
- ٣٣ الانقطاع في رواية قتادة عن عبد الله بن عمرو
- ٣٣ قتادة مشهور بالتدليس فلا يقبل منه إلا إذا صرح بالسماع
- ٣٤ زيادة الثقة مقبولة إذا لم تخالف

- التنبيه على خطأ مَنْ جَهَّل (عيسى بن حطان ومسلم
ابن سلام) ٣٥
- الإشارة إلى صنيع المزي وابن حجر في أنهما يقولان في الرجل
الذي ذكره ابن حبان في « الثقات » : ذكره ابن حبان في
« الثقات » ولا يطلقان القول بتوثيقه له ٣٥
- سقط حديث من مسند الإمام أحمد - النسخة المطبوعة -
وتنبه محقق تهذيب الكمال له ٣٥
- تخطئة الخطيب وابن كثير لمن روى حديث علي بن طلق
في مسند علي بن أبي طالب ٣٦
- التنبيه على خطأ وقوع في « مصنف ابن أبي شيبة »
وبيان رداءة النسخة المطبوعة ٣٨
- وهم الإمام ابن حزم في نسبة « سفيان » في حديث ابن الهاد ٣٩
- خطأ وقع في نسخة « العلل » لابن أبي حاتم المطبوعة ٤٠
- هرمي بن عبد الله - اختلف في اسمه فقيل : (عبد الله بن
هرمي) وضعف هذا البخاري ٤١
- عمرو بن أحيحة - صحابي ٤٢
- مَنْ هو « المستور » عند الحافظ ابن حجر ٤٣
- تصحيحات بعض الأئمة لحديث خزيمة ٤٤
- وهم في نسب ابن الهاد ٤٦
- الإشارة إلى ترك بعض الأحاديث الواردة في الباب
لضعفها الشديد ٤٧
- لم يصح سماع الحسن البصري من عمران بن حصين ٤٧

- ٤٧ - صحة سماع الحسن البصري من سمرة
- ٤٧ - سماع قتادة من أبي الدرداء - لم يصح
- ٥٠ - معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - مختلف في سماعه
- ٥٠ من أبيه
- ٦٤ - قاعدة : إذا صح الحديث وجب الأخذ به والعمل به
- ٦٥ - الأصل الثالث من أصول فتاوى الإمام أحمد رحمه الله
- توهيم ابن عباس لابن عمر في فهمه لآية ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾
- ٦٦
- ٦٨ - تضعيف الرواية عن أبي سعيد الخدري في القول بالإباحة
- تكذيب القرطبي أن للإمام مالك كتاب « السر » وإثبات
- ٧٠ ابن حجر أن للإمام مالك ذلك الكتاب
- ٧٢ - الراجح عن الشافعي القول بالتحريم
- إبطال الإمام الذهبي لقول مَنْ قال : (القياس في إتيان
- ٧٤ الدبر أنه حلال)
- قول الإمام الطحاوي عن أحاديث النهي من إتيان الدبر
- ٥٩ أنها متواترة
- إبطال الإمام القرطبي لمن استدل بـ ﴿ أنى شئتم ﴾ وأنه
- ٦٠ شامل للمسالك كلها بحكم العموم
- العموم مخصص بالأحاديث الناهية عن إتيان الدبر
- إتيان الدبر مخالف للمبدأ الشرعي في بقاء التناسل وأنه
- ٦٣ تغيير لخلق الله

○ فهرس الموضوعات ○

[الموضوع]	[الصفحة]
- المقدمة	٧ - ٥
- سبب التصنيف	١٠ - ٨
<input type="checkbox"/> الباب الأول :	
○ الفصل الأول : الأحاديث الدالة على النهي	٢٦ - ١٣
○ الفصل الثاني : بعض الآثار عن الصحابة والتابعين	
الدالة على النهي	٥٥ - ٢٧
<input type="checkbox"/> الباب الثاني :	
○ الفصل الأول : أقوال العلماء في تحريم إتيان النساء في	
أدبارهن	٦٣ - ٥٧
○ الفصل الثاني : شبهة والرد عليها	٧٤ - ٦٤
<input type="checkbox"/> الخاتمة	٧٥
* فهرس للمصادر والمراجع	٩١ - ٧٩
* فهرس للأحاديث	٩٢
* فهرس للآثار	٩٣
* فهرس للرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل	٩٦ - ٩٤
* فهرس للفوائد	٩٩ - ٩٧
* فهرس للموضوعات إجمالاً	١٠٠